المرجع الديني آية الله العظمى

السيد محمد تقي المدرسي

فقه العقود

اصول عامة

الوجيز

في الفقه الاسلامي

آية الله السيد محمد تقي المدرسي

الوجيز في الفقه الإسلامي

فقه العقود

اصول عامة

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

مدرّسي، محمّدتقي، ١٩٤٥ م ـ
الوجيز في الفقه الاسلامي: فقه العقود، اصول عامه / المؤلف محمّدتقي المدرّسي، ـ طهران: دار محبي الحسين عليه السلام ١٤٢٤ق = ٢٠٠٣م = ١٣٨٢ ش
١٤٤ ص. ISBN 964 - 7373 - 48 - 1 ٤٥٠٠ ريال:
فهرستنويسي براساس اطلاعات فيپا.
كتابنامه به صورت زير نويس.
١.عقود و ايقاعات. ٢. معاملات (فقه). ٣. فقه جعفري ـ قرن ١٤. الف. عنوان. ب. عنوان: فقه العقود، اصول عامه.
BP ١٩٠/٤و٣م ٢٩٧/٣٧٢
كتابخانه ملي ايران ٨١ ـ ٤٨٢١٠م

الوجيز في الفقه الاسلامي:

فقه العقود، اصول عامه

آية الله السيد محمّدتقي المدرّسي

الناشر: دار محبي الحسين عليه السلام

الطبعة الاولى ـ ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣م / ٣٠٠٠ نسخة

السعر: ٤٥٠٠ ريال

مركز التوزيع: طهران ـ ناصر خسرو ـ زقاق حاج نايب ـ هاتف ٣٩٠٧١٨١

شابك ١ ـ ٤٨ ـ ٧٣٧٣ ـ ٩٦٤ ISBN 964 - 7373 - 48 - 1

الفلم والزنك: ينوا قم ٧٧١٩٥٢٠ المطبعة: عترت قم ٦٦٦٢٢٧٠

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الهداة الميامين.

الفقه الإسلامي يبقى نبعاً صافياً نستطيع أن نروي به عطش الأجيال التي تتلاحق، وتترى حاجاتها إلى الفقه وأحكامه وتتضاعف وتتطور. وحقيقة الفقه الإسلامي القائم على الوحي والعقل، أنه يستجيب لكل التحديات لأنه يعتمد على كتاب الله العزيز وسنة رسوله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام. وكتاب الله كما الأحاديث مهيمنة على مسيرة الزمن، وعلى كل ثقافة وفكر وقانون.

بلى؛ مع اختلاف حاجات الناس تختلف استفادتنا من الفقه الإسلامي.

وبما أن فقه العقود من أبرز حاجات الناس، لأن العقود تنظم علاقات الناس ببعضهم وتيسر تجارتهم وتعاونهم وتمايشهم، فإن الحاجة أصبحت اليوم ماسة للمزيد من الاستفادة من مصادر الفقه

فيها.

ومن هنا فقد وفقنا الله بالتعاون مع بعض الأخوة في القسم الثقافي في المكتب أن نكتب وجيزاً في أصول فقه العقود، على نهجنا السابق في ذكر بعض المصادر والحكم. نسأل الله أن ينفع به المؤمنين ويجعل العمل به مجزياً بفضله وجوده ورحمته.

محمد تقي المدرسي

١٤٢٣/١٢/٢٥هـ طهران

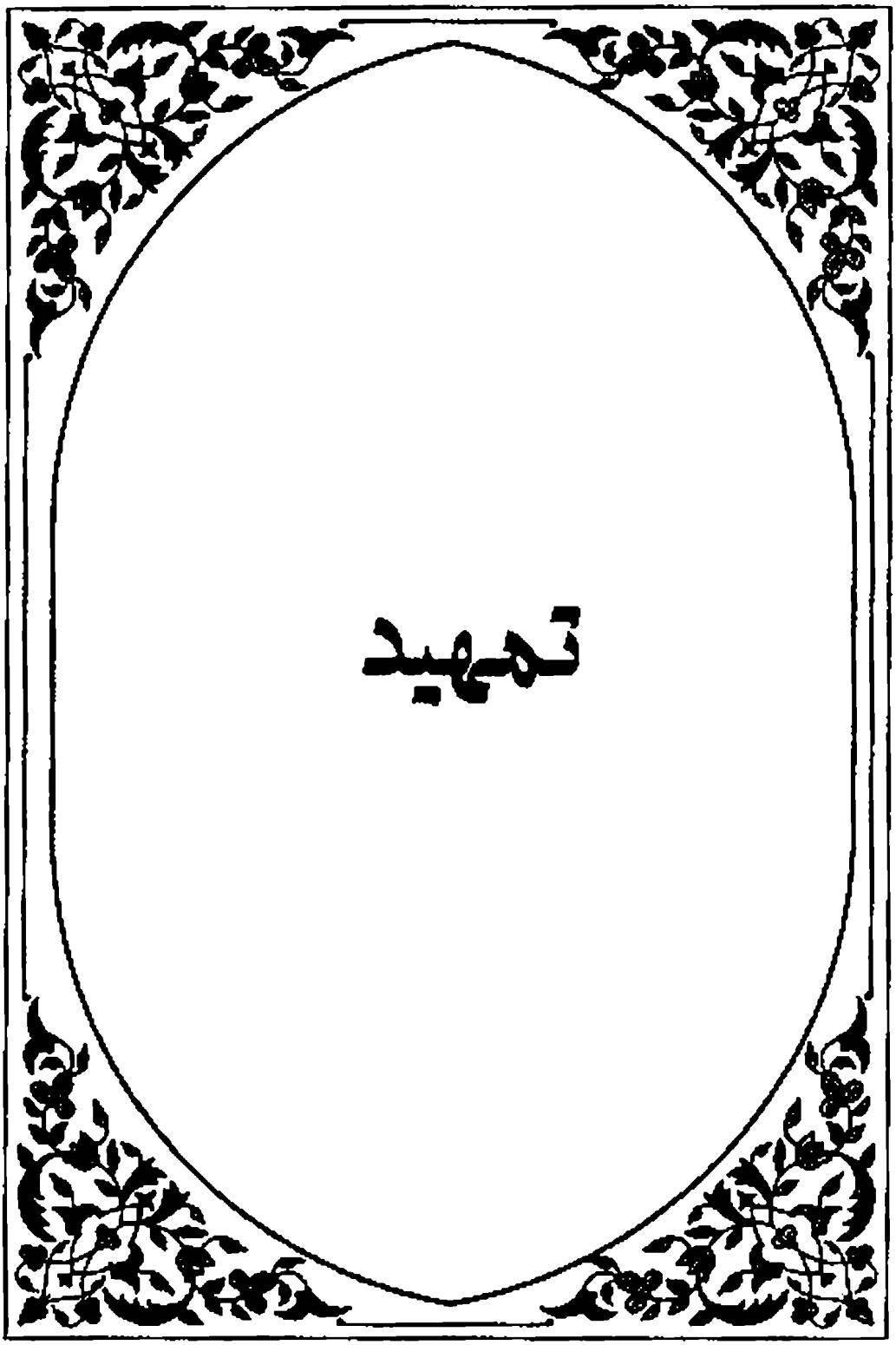

تمهید

الإمام الصادق عليه السلام يبيّن أحكام الأنشطة الإقتصادية

نقلت لنا كتب الحديث رواية مفصلة[1] عن الإمام الصادق عليه السلام، حول العمل الاقتصادي وصوره المختلفة، وما يجوز ومالا يجوز من المكاسب. وتقسم الرواية وجوه المكاسب الى أربع شعب:

١- الولاية (أي التوظيف في الدوائر الحكومية).

٢- التجارة (أو عملية تبادل السلع).

٣- الإجارة (أو بيع الخدمات).

٤- الصناعة.

ولأن هذه الرواية تلقي الضوء على أصول العمل الاقتصادي وأحكام المكاسب فإننا نذكر نصها أولاً، ثم نستلهم منها الأحكام الشرعية.

١- جاءت الرواية في كتاب (تحف العقول عن آل الرسول) للشيخ أبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة البحراني، وأيضاً في: كتاب التجارة، من موسوعة (وسائل الشيعة) للمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي. وكذلك في: موسوعة بحار الأنوار، كتاب العقود والإيقاعات.

أقسام المكاسب:

وأول بصيرة يذكّر بها الإمام أن في المكاسب ما يحل وفيها ما يحرم، مما يدل على أن الشريعة الإسلامية لم تهمل الاقتصاد، بل وضعت له حدوداً معينة.

قال الإمام ﷺ -في الجواب عمّن سأله عن معائش العباد-: "**جميع المعائش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات، ويكون منها حلال من جهة، حرام من جهة.**

فأول هذه الجهات الأربعة: الولاية، ثم التجارة، ثم الصناعات تكون حلالاً من جهة حراماً من جهة، ثم الإجارات.

والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات، الدخول في جهات الحلال، والعمل بذلك الحلال منها، واجتناب جهات الحرام منها".

ولاية العدل وولاية الجور

ثم يبين الإمام حكم الشرع في التوظيف عند الدولة. فإذا كانت دولة العدل، جاز ووجب على الموظف ألاّ يتجاوز حدود القانون الذي يأمر به الوالي العادل. أما إذا كانت الدولة جائرة فإنّ التوظيف فيها يعتبر إعانة على الظلم.

يقول الإمام ﷺ: "**فإحدى الجهتين من الولاية: ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولايتهم على الناس، والجهة الأخرى: ولاية ولاة الجور.**

فوجه الحلال من الولاية، ولاية الوالي العادل وولايـة ولاتـه بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ولا نـقصان. فـالولاية له، والعمل معه، ومعونته، وتقويته حلال محلل.

وأما وجه الحرام من الولاية، فـولاية الوالي الجـائر، وولايـة ولاته، فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهـم حـرام مـحرمٌ مُعذَّبٌ فاعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكـبائر، وذلك ان فـي ولايـة الوالي الجائر، دروس الحق كله، فـلذلك حـرم العـمل مـعهم ومـعونتهم والكسب معهم، إلاّ بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة".

التجارة بين الحلال والحرام

ثم يبين الإمام حدود الشريعة في التجارة وأن التـجارة النـافعة حلال، أما التجارة التي تضر بالناس وتفسد عـليهم حـياتهم فـهي محرمة.

قال الإمام عليه السلام: "وأما تفسير التجارات في جميع البيوع، ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبايع أن يبيع مما لا يجوز له، وكذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له.

فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في أمورهم فـي وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره، مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يـقيمهم غيرها، وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا

كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته.

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله أو شربه أو كسبه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته، أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد، نظير البيع بالربا، أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش والطير، أو جلودها، أو الخمر أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام ومحرم، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب فيه، فجميع تقلبه في ذلك حرام.

وكذلك كل بيع ملهو به، وكل منهي عنه مما يتقرَّب به لغير الله أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحق فهو حرام بيعه وشراؤه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه، إلاّ في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك.

الإجارة بين الحلال والحرام

تم بين الإمام أن من الإجارة ما ينفع العباد فهي حلال، ومنها ما يضر فهي حرام.

وأيضاً قد تكون الإجارة فيما يرتبط بالأشياء المحرمة (كتأجير الإنسان نفسه أو سيارته لحمل الخمر مثلاً) فهي حرام. أما الإجارة في مجال تقديم الخدمات المحللة للناس فهي حلال.

قال ﷺ: "وأما تفسير الإجارات، فإجارة الإنسان نفسه، أو ما

يملكه، أو يلي أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات، أو يؤجر نفسه أو داره أو أرضه، أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالي، أو والياً للوالي، فلا باس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله في إجارته، لأنهم وكلاء الأجير من عنده ليس هم بولاة الوالي، نظير الحمّال الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم، فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه أو بملكه أو دابته، أو يؤجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقة، أو كافراً أو مؤمناً، فحلال إجارته، وحلال كسبه من هذه الوجوه.

وأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة، نظير أن يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه، أو يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه، أو يواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً أو قتل النفس بغير حل، أو عمل التصاوير والأصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الإجارة فيه، وكلُّ أمر منهيٌ عنه من جهة من الجهات، فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه أو له أو شيء منه أو له إلاّ لمنفعة من استأجره، كالذي يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينحيها عن أذاه أو أذى غيره، وما أشبه ذلك.

والفرق بين معنى الولاية والإجارة وإن كان كلاهما يعملان بأجر: أن معنى الولاية أن يلي الإنسان لوالي الولاة أو لولاة الولاة

فيلي أمر غيره في التولية عليه وتسليطه وجواز أمره ونهيه وقيامه مقام الولي إلى الرئيس، أو مقام وكلائه في أمره وتوكيده في معونته وتسديد ولايته وإن كان أدناهم ولاية، فهو والٍ على من هو والٍ عليه يجري مجرى الولاة الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا وإظهار الجور والفساد.

وأما معنى الإجارة فعلى ما فسرنا من إجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه من قبل أن يواجر الشيء من غيره فهو يملك يمينه لأنه لا يلي أمر نفسه وأمر ما يملك قبل أن يواجره ممن هو آجره. والوالي لا يملك من أمور الناس شيئاً إلاّ بعد ما يلي أمورهم ويملك توليتهم. وكلٌّ من آجر نفسه، أو آجر ما يملك نفسه، أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسّرنا مما تجوز الإجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه.

الصناعة بين الحلال والحرام

ثم يبين الإمام عليه السلام أن العمل في مجال الصناعة محبذ في الشريعة الإسلامية وأن الحلال من الصناعة هو ما كان نافعاً للناس وفيه صلاحهم، بينما الحرام هو الصناعة التي لا يأتي منها إلاّ الفساد. أما ما كان له منافع محللة ومحرمة فإن الشرع يغلّب جانب الحلال ويسمح به، وتقع مسؤولية الاستفادة المحرمة على المستفيد نفسه.

يقول الإمام عليه السلام: "وأما تفسير الصناعات فكلما يتعلم العباد أو يعلّمون غيرهم من أصناف الصناعات، مثل: الكتابة، والحساب،

والتجارة، والصياغة، والسراجة، والبناء، والحياكة، والقصارة، والخياطة، وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني، وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد، منها منافعهم، وبها قوامهم، وفيها بلغة جميع حوائجهم، فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه، لنفسه أو لغيره.

وإن كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يُستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي، وتكون معونة على الحق والباطل، فلا بأس بصناعته وتعليمه، نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية ومعونة لولاة الجور. كذلك السكين والسيف والرمح والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي تصرف إلى جهات الصلاح وجهات الفساد، وتكون آلة ومعونة عليهما، فلا بأس بتعليمه وتعلمه، وأخذ الأجر عليه، والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق، ومحرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضار، فليس على العالم والمتعلم إثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم، وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام، وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها، التي يجيء منها الفساد محضاً، نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به، والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً، ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه، وتعلمه، والعمل به، وأخذ الأجر عليه،

وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها، إلا أن تكون صناعة قد تنصرف الى جهات الصنايع، وإن كان قد يتصرَّف بها ويُتناوَل بها وجه من وجوه المعاصي، فلعلة ما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به، ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق والصلاح.

فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معائش العباد، وتعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم[١].

تأملات في الحديث:

١- تشير الرواية إلى الطبقات الإجتماعية العامة، وهم:

ألف - الموظفون الحكوميون (وتشير الرواية الى هذه الطبقة بلفظ الولاية والولاة).

ب- التجار (ما يشمل التجارة العامة كالإستيراد والتصدير والبيع بالجملة، أو التجارة الجزئية كأصحاب المحلات الصغيرة والبيع بالمفرد).

ج- الصناعيون.

د- عمال مستأجرون.

ولا تزال هذه الطبقات هي الفئات الرئيسية في الأنظمة الاقتصادية القائمة في البلاد.

١- نقلنا الرواية من (وسائل الشيعة) كتاب التجارة، و (تحف العقول من آل الرسول).

٢- وتبدء الرواية بالحديث عن الولاة (الموظفين) مما يوحي بأهمية السياسة والإدارة الحكومية، وأن صلاح الأمة وفسادها يتأثران مباشرة بصلاح أو فساد السياسة والنظام الإداري.

الموظفون

٣- تحدثت الرواية عن جواز تقلد المناصب والوظائف الحكومية في الحكومات الشرعية، واشترطت أن يكون الموظف (أو الوالي عنهم) ملتزماً بدقة بالتعاليم الحكومية الصادرة عن الحاكم العادل من دون زيادة أو نقيصة. ذلك لأن مجرد الإنتماء الى حكومة شرعية عادلة، لا يعني تصحيح كل عمل يصدر من الفرد، بل إنما يصح التوظيف عند العادل إذا التزم الإنسان بالعدل في تصرفاته ولم يعمل بهواه.

٤- وأما التوظيف لدى الحكومات الجائرة، فقد بيّنت الرواية حرمة التعامل مع هذه الحكومات في مجال الولاية ذاتها، أي في مجال دعم النظام الجائر وتعزيز أركانه، حيث عبرت الرواية عن ذلك بالقول: (لأن كل شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة من الكبائر).

٥- وتستثني الرواية من حرمة ولاية الجائر، حالات الضرورة، مثل الضرورة التي تحلل الدم والميتة. (وهناك بالطبع استثناءات أخرى تُستنبط من القواعد العامة في الشريعة، سنشير إليها في مواقعها إن شاء الله تعالى).

التجارات

٦- نستفيد من الحديث إن الأصل في التجارات هو: الحلية، ما دامت مفيدة للناس، وفيها منفعتهم ومصلحتهم المعيشية، وإنما يُستثنى منها تلك المنافع التي حرمها الشرع.

٧- وإذا تشابهت معاملة من المعاملات المستحدثة ولم نعرف وجه الحلية فيها عن وجه الحرمة، فالأصل فيها الحلية.

٨- ونستفيد من الرواية أن سبب حرمة بعض المعاملات التجارية هو ورود النهي من قبل الشريعة، فإذا لم تكن المعاملة منهياً عنها لم تحرم، وإنما يحرم ما يرتبط بمجال النهي فقط وليس بشكل مطلق، فمثلاً إذا كان الشيء منهياً عن أكله وشربه، ولكنه ليس منهياً عن استخدامه للتداوي والعلاج (كالسم) فالمحرم هنا هو التعاقد عليه للأكل والشرب، أما التعاقد عليه من أجل الغرض المحلل (وهو التداوي) فلا يبدو أنه محرم.

٩- وهكذا الأمر بالنسبة للنجس والمتنجس، إذ الحرام هو التعاقد عليهما للاستخدام المحرم كالأكل والشرب والصلاة وسائر الاستعمالات المنهية، أما التعاقد عليهما لغرض الاستخدام الحلال لهما فلا حرمة فيه، كاستخدام بعض المواد النجسة في التسميد، أو في الأغراض الصناعية او استخدام الدم للتزريق للمريض، أو أي غرض محلل مشروع آخر يقصده العقلاء.

فالمحرمات، يمكن أن يقع التعاقد عليها إذا كانت لها منافع محللة معتداً بها ومعترفاً بها عند العقلاء.

١٠- وتصرح الرواية بتحريم المتاجرة بكل آلات اللهو (كالآلات الموسيقية) وكل ما يكون أداة وطريقاً للمعصية كالأصنام، والصلبان، وآلات القمار، وما يؤدي الى المساعدة على الحرام كبيع الأسلحة والمعدات الحربية لأعداء الدين.

١١- كما يحرم التعاقد على كل شيء يساعد العدو على التغلب على المسلمين، مثل بيع الوقود لآلياتهم الحربية، أو بيع التقنية التي تساعدهم على الحرب.

١٢- وكذلك يحرم التعاقد على كل ما يسبب ضرراً بالغاً بالمسلمين، مثل المخدرات.

الإجارات (أو بيع الخدمات)

١٣- تشير الرواية إلى أن الإجارة أنواع ثلاثة:

الأول: أن يؤجر الشخص ما يملك من الأرض أو العقار (دار سكني، محل تجاري، مبنى إداري و.. و..) أو وسائط النقل (كالسيارة، والقطار، والسفينة، والطائرة) أو بعض الآلات والأجهزة المفيدة الأخرى.

الثاني: أن يؤجر الشخص نفسه (كالعامل الذي يبيع خدماته).

الثالث: أن يؤجر الشخص من يملك أمره مثل: أولاده أو ذوي قرابته، أو من يتحمل مسؤولية الإشراف عليه بالوكالة.

١٤- معيار حرمة الإجارة، هو حرمة العمل الذي يقوم به الفرد، فما كان محرماً على الفرد من غير جهة الإجارة (بل من جهة ا لمباشرة)

يحرم أيضاً من جهة الإجارة، فكما لا يجوز بيع الخمر والميتة واللحوم المحرمة والأفلام الخليعة وآلات القمار، والمخدرات، وقتل النفس المحرّمة، كذلك لا يجوز الإجارة لتقديم أية خدمات في إطار هذه الأمور، فكل فعل حرام لا يجوز الإجارة له.

١٥- أما إذا كان في ذلك الفعل أو الشيء الحرام جهة صلاح وحلال، جازت الإجارة له، فمثلاً إذا واجهنا كمية كبيرة من الذبائح المحرمة التي ينبغي التخلص منها بالحرق أو الدفن، جاز أن يؤجر الإنسان نفسه أو معداته للقيام بهذا العمل الحلال وإن كانت الميتة نفسها محرمة.

١٦- هناك فرق بين الولاية من قبل الظالم (التوظيف) وبين الإجارة. إذ أن الولاية تعني فرض الهيمنة على الغير من قبل الوالي (الحاكم أو الدولة)، بينما الإجارة تعني عقداً يقدم الفرد بموجبه خدمة معينة للطرف الآخر بإزاء أجر معلوم.

من هنا تجوز الإجارة لكل الناس وفي كل الأعمال والخدمات المحللة، ولا تجوز الولاية (بالمعنى التي ذكرناها) من قبل كل أحد، إنما من قبل الحاكم العادل فقط.

الصناعات

١٧- أهم ما يُستفاد من هذا الحديث الشريف فيما يتعلق بالصناعات هو: أن الصناعة أمر مرغوب في الشريعة، لأنها تسد ثغرات كثيرة في حياة الناس وتساعد على تطوير حياتهم نحو

الأفضل، وأنها محللة بصفة عامة، وذلك كأغلب الصناعات الإنتاجية المتداولة في حياتنا اليوم، سواء الصناعات الثقيلة؛ كصناعة الطائرات، والسيارات، والسفن، والبتروكيماويات، والمعادن، وما أشبه أو الصناعات الخفيفة كصناعة المواد الإنشائية، والنسيج، والخياطة، والصياغة، والمواد الغذائية، وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس في إدارة شؤونهم الحياتية والمعيشية وتوفير الرفاه والسعادة والراحة لهم.

١٨- أما الصناعات المحرمة فهي التي تستخدم منتوجاتها في مجال الفساد فقط، وليس لها أي استخدام سليم وصالح كالآلات الموسيقية، وأدوات القمار، وسائر أنواع اللهو المحرم، والأصنام، والمشروبات المحرمة، والمخدرات، وما إلى ذلك.

١٩- وأما الصناعات ذات الوجهين، التي يشترك الإنتفاع بها في مجالي الصلاح الفساد، فإن الرواية تؤكد على تغليب جانب الصلاح، فإذا كانت الأسلحة النارية تستخدم للدفاع عن النفس وهو أمر مشروع، ولقتل الأبرياء وهو أمر محرم وفاسد، فإن هذا لا يعني تحريم صناعتها، بل الحكم يتبع جهة الصلاح والمنفعة المحللة المقصودة، وتبقى مسؤولية الاستخدام الفاسد على المستخدم ذاته.

الباب الأول:

أحكام عامة في المكاسب

١- أحكام عامة في اكتساب الرزق

القرآن الكريم:

١- قال الله سبحانه: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللهِ وَاذْكُرُوا اللهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(الجمعة، ١٠)

هدى من الآية:

لأن الإسلام جاء منهجاً كاملاً وشاملاً لأبعاد الحياة الإنسانية، جعله الله متوازناً في أصوله وأحكامه. فهو منهج الدنيا والآخرة، والروح والجسد، والعبادة والعمل. ولذا نجد القرآن الكريم فور ما يأمر بالسعي الى صلاة الجمعة يأمر بالانتشار لممارسة الحياة الطبيعية، والحصول على الرزق ولقمة العيش. فالصلاة والعبادة ليست بديلاً عن ممارسة الحياة الطبيعية والاجتماعية، والدين منهج لتوجيه الإنسان وقيادة الحياة، يجد الناس فيه فرصة للعبادة ومنهجاً للسعي والعمل، إذ أن فضل الله ورزقه لا يُنال إلاّ بالسعي والعمل الحثيث من أجله.

وتأمرنا الآية الكريمة أن نذكر الله كثيراً عندما نبتغي فضل الله، ذلك لأن ذكر الله يُجنِّب الإنسان الانحراف والوقوع في الأخطاء، فذاكر الله لا يسعى نحو الحرام، ولا يسلك الطرق الملتوية ولا يغش الناس ولا يضرّهم، إذن فيُرجى له الصلاح والفلاح.

٢- وقال عز وجل: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللهِ..﴾(المزمل،٢٠)

هدى من الآية:

في هذه الآية التي تتحدث عن قيام رسول الله ﷺ في الليل وضرورته للمؤمنين الذين يقتفون أثر النبي الكريم في حياتهم، نجد تخفيفاً في التشريع يشمل التجار المسافرين طلباً للرزق الحلال إلى جانب المقاتلين في سبيل الله، مما يهدينا إلى أهمية التجارة والسعي الحثيث من أجل الاكتساب وطلب الحلال من فضل الله.

ويؤيد هذا الأمر ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أيما رجل جلب شيئاً الى مدينة من مدائن المسلمين صابراً محتسباً فباعه بسعر يومه، كان عند الله من الشهداء"[١]. وقوله ﷺ: "الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله"[٢].

١- التفسير الكبير، ج٣، ص١٧٨.

٢- بحار الأنوار، ج١٠٠، أبواب المكاسب، باب الحث على طلب الحلال، ص١٣، ح٥٩ (نقلاً عن عدة الداعي لابن فهد الحلي).

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله ﷺ: "العبادة سبعون جزء أفضلها طلب الحلال"[١].

٢- وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: "إن الله يحب المحترف الأمين"[٢].

٣- وقال الإمام الكاظم عليه السلام: "من طلب الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله.."[٣].

٤- وقيل للإمام الصادق عليه السلام: أن رجلاً قال: لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربي، فأما رزقي فسيأتيني، فقال أبو عبد الله عليه السلام: "هذا أحد الثلاثة الذين لا يُستجاب لهم"[٤].

٥- وروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "نعم العون على تقوى الله الغنى"[٥].

٦- وقال الإمام الصادق عليه السلام: "لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه، ويقضي به دينه، ويصل به رحمه"[٦].

٧- وقال عليه السلام: "ليس الزهد في الدنيا بإضاعة المال ولا تحريم الحلال، بل الزهد في الدنيا أن لا تكون بما في يدك أوثق منك بما عند

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، باب ٤، ص ١١، ح ٦.

٢- المصدر، ص ١٣، ح ١٤.

٣- المصدر، ص ١١، ح ٤.

٤- المصدر، باب ٥، ص ١٤، ح ٢.

٥- المصدر، باب ٦، ص ١٦، ح ١.

٦- المصدر، باب ٧، ص ١٩، ح ١.

الله عز وجل"[١].

٨- وقال الإمام الصادق عليه السلام: "من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له مما يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط الشبهات"[٢].

الأحكام:

١- العمل الاقتصادي واكتساب الرزق والمعيشة للاستغناء عما في أيدي الناس، من المستحبات المؤكدة في الشريعة الإسلامية، ولا سيما إذا كان بهدف التوسعة على العائلة، والقيام بالمسؤوليات الاجتماعية كفعل الخيرات والإنفاق في سبيل الله.

٢- ولا ينبغي للإنسان ترك النشاط الاقتصادي بذريعة الزهد في الدنيا فإن التوازن في الحياة بين الشؤون المادية والاهتمامات الأخروية هو الذي يحبذ إليه الشرع، فالعمل الدنيوي المعتدل إذا كان بوسائل وأهداف مشروعة يعد من ممهدات الآخرة، كما تشير الروايات الشريفة.

٣- وقد يصبح اكتساب الرزق واجباً، كما لو توقف حياته أو حياة من هم تحت كفالته الشرعية على العمل والحصول على الرزق، أو توقف أداء الواجبات المطلقة عليه.

٤- وقد يكون النشاط الاقتصادي محرماً شرعاً وذلك إذا كان

١- المصدر، باب٨، ص ٢٠، ح ٢.

٢- المصدر، أبواب التجارة، باب ١، ص ٢٨٣، ح ٤.

بوسائل غير مشروعة (كتجارة الخمور أو المخدرات أو المواد الغذائية الفاسدة أو اللحوم المحرمة) أو كان لأهداف محرمة (كالعمل الاقتصادي بهدف الإضرار بالغير، أو تخريب الاقتصاد في سوق المسلمين).

٥- ولعل أفضل المكاسب ما يكون أنفع للمجتمع وللفرد نفسه، وهو يختلف بالطبع حسب الظروف الزمانية والمكانية، فقد تكون الزراعة هي الأفضل في ظروف وبلاد معينة، وقد تكون التجارة في ظروف أخرى، وقد يكون الإنتاج الصناعي وما شاكل.

٦- وقد صرحت الروايات بأن العمل الزراعي هو أحب إلى الله عز وجل، مما يدل على استحباب انتخابه، ولكن مع الأخذ بعين الاعتبار سائر الجهات في معرفة الأفضلية.

٧- ينبغي لكل من يقوم بنشاط اقتصادي (سواء كان عملاً تجارياً، أو نشاطاً صناعياً، أو حرفة بسيطة) أن يركز سعيه على طلب الرزق بالوسائل المشروعة المحللة، ويحذر من خطر اللهاث وراء الربح دون الاهتمام بمشروعيته، ولا يتحقق ذلك إلاّ عبر معرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق بنشاطه لكي يعصم نفسه من الوقوع في الحرام، لذلك يجب تعلم هذه الأحكام الشرعية بقدر الحاجة.

٨- ولا يجب أن تكون معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأنشطة الإقتصادية عن طريق الاجتهاد الشخصي في مصادر الشريعة، بل يجوز أن يكون ذلك - تماماً كما هو الشأن في العبادات - عن طريق التقليد الصحيح للفقيه الجامع للشرائط.

٢- المستحبات في اكتساب الرزق

القرآن الكريم:

١- ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَآ أَنفَقْتُم مِن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾(سبأ: ٣٩)

٢- ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَآءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ﴾(النور: ٣٧)

السنة الشريفة:

١- روي أن رسول الله ﷺ خطب في حجة الوداع فقال: "ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، ولا يحملنّكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله، فإن الله تبارك وتعالى قسم الأرزاق بين خلقه حلالاً، ولم يقسمها حراماً، فمن اتقى الله وصبر أتاه الله برزقه من حله، ومن هتك حجاب الستر وعجّل، فأخذه من غير حِلّه، قصّ به من

رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة"[١].

٢- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال في رجل عنده بيع، فسعَّره سعراً معلوماً، فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر، ومن ماكسه وأبى أن يبتاع منه زاده، قال الإمام: "لو كان يزيد الرجلين لم يكن بذلك بأس، فأما أن يفعله بمن أبى عليه وكايسه، ويمنعه من لم يفعل، فلا يعجبني إلاّ أن يبيعه بيعاً واحداً"[٢].

٣- وقال عليه السلام: "أيما مسلم أقال مسلماً بيع ندامة، أقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة"[٣].

٤- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: "غفر الله لرجل كان قبلكم؛ كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا اشترى، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا استقضى"[٤].

٥- قال الإمام الصادق عليه السلام: "مر أمير المؤمنين علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول: زدني. فقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: "زدها فإنه أعظم للبركة"[٥].

٦- وقال عليه السلام: "لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان"[٦].

٧- وروى أبو عبد الله الصادق عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، باب ١٢، ص ٢٧، ح ١.

٢- المصدر، أبواب آداب التجارة، باب ١١، ص ٢٩٥، ح ١.

٣- المصدر، الباب ٣، ص ٢٨٧، ح ٤.

٤- المصدر، الباب ٤٢، ص ٣٣٢، ح ٣.

٥- المصدر، الباب ٧، ص ٢٩٠، ح ١.

٦- المصدر، ص ٢٩١، ح ٣.

قال لخليط له: "جزاك الله من خليط خيراً، فإنك لم تكن ترد ربحاً ولا تمسك ضرساً"[١].

٨- وقال الإمام الصادق عليه السلام: "من ذكر الله عز وجل في الأسواق غفر الله له بعدد أهليها"[٢].

٩- وجاء في فقه الإمام الرضا عليه السلام: "وإذا كنت في تجارتك، وحضرت الصلاة فلا يشغلك عنها متجرك، فإن الله وصف قوماً ومدحهم فقال: ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ الله﴾، وكان هؤلاء القوم يتجرون، فإذا حضرت الصلاة تركوا تجارتهم وقاموا إلى صلاتهم، وكانوا أعظم أجراً ممن لا يتجر فيصلي"[٣].

الأحكام:

أولاً: يستحب الإجمال في طلب الرزق واكتساب المعيشة، ويعني الإجمال - حسب ما يُستفاد من الروايات -:

١- الاهتمام بطلب الحلال دون الحرام.

٢- عدم الإضرار بالنفس بتعريضها للمشاق والصعوبات الهائلة في طلب الرزق.

٣- عدم ترك سائر ما أراد الله من الإنسان من واجبات أو مندوبات حرصاً في طلب الدنيا.

١- المصدر، الباب ١٣، ص ٢٩٦، ح ٢.

٢- المصدر، الباب ١٩، ص ٣٠٢، ح ١.

٣- مستدرك الوسائل، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، باب ١١، ح ١.

ثانياً: وتؤكد الروايات على مبدء التسامح والتساهل في الأنشطة الاقتصادية، وبالذات لدى التعامل مع الآخرين، وبشكل عام ينبغي أن لا يفوق اهتمام الإنسان بالربح على التحلي بالفضائل الأخلاقية، ومن مفردات ذلك:

١- إقالة النادم في الصفقات التجارية، والقبول بفسخ الصفقة إذا طلب الطرف الآخر ذلك، حتى ولو كان من غير سبب واضح.

٢- عدم التمييز في الأسعار بين الزبائن، والالتزام بسعر موحد لكل المتعاملين، ولا إشكال - بالطبع - في الحد من القيمة لشخص دون آخر لأسباب معنوية كالقرابة أو الصداقة أو الأفضلية في التقوى والأخلاق.

٣- أن يعطي كيلاً راجحاً عند البيع والشراء، حذراً من بخس الناس أشياءهم، وحذراً من أن يكون من المطففين.

٤- أن يكون بشكل عام سهلاً في التعامل التجاري مع الناس، وسهلاً في قضاء ديونه، وفي المطالبة بالديون.

٥- عدم التشدّد في القيمة عند البيع، فالروايات تؤكد على البيع بمجرد حصول الربح.

ثالثاً: إضفاء صبغة إلٰهية على مراكز الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية لكي لا تطغى الحالة المادية على سلوك الإنسان، وذلك بـ:

١- المبادرة الى أداء الصلاة في أول وقتها وعدم التذرع بالانشغال بالتجارة، أو الوظيفة، أو العمل الإنتاجي، أو ما شاكل.

٢- ذِكْرُ الله في الأسواق والمراكز التجارية والاقتصادية والإنتاجية، وذلك بتلاوة الأدعية المأثورة، وذكر الشهادتين وتلاوة القرآن وما أشبه.

٣- المكروهات في اكتساب الرزق

القرآن الكريم:

١- ﴿وَالسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ۞ أَلاَّ تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ۞ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾(الرحمن. ٩-٧)

هدى من الآية:

إن الله خلق كل شيء بميزان لكي تتجلى رحمته من خلال ذلك، وأمر الإنسان أيضاً أن يقيم كل شيء في حياته بميزان، حتى يساهم في جلب السلام والسعادة إليها، فلا يسرف في الأكل والشرب، ولا يبذّر في الصرف، ولا يستهلك أكثر مما ينتج، والأهم من كل ذلك أن لا يطغى في الميزان عند التعامل التجاري مع الآخرين.

والطغيان في الميزان هو التجاوز عن حد العدالة، بحيث ينتهي إلى بخس الناس حقوقهم، فمثلاً يعطي أقل من الحق، ويأخذ أكثر مما يستحق، وقد نهانا الله عن ذلك، ودعانا إلى إقامة الوزن، وذلك باحترامه والالتزام الدقيق به، وبأفضل صور العدل وهو القسط.

والميزان هنا قد يشمل كل المقاييس التي يتبناها الإنسان لتنظيم حياته الاجتماعية والاقتصادية، سواء كانت ترتبط بالكيل أو الوزن، أو المسح أو ما شاكل ذلك من المقاييس المستحدثة الأخرى.

٢- وقال عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾(الاسراء، ٣٥)

هدى من الآية:

القسطاس المستقيم هو التعامل التجاري الذي لا غَبْن فيه ولا غش، ولعل احترام الكيل يدل على أكثر من احترام حقوق الناس، حيث يدخل ضمن احترام قوانين المجتمع وعدم الخروج عليها لمصلحة ذاتية.

واحترام الحقوق والالتزام بموازينها أمر حسن فطرياً واجتماعياً، وأحسن نهاية وعاقبة للفرد وللمجتمع، لأن الغش لو ساد مجتمعاً فستحل به كارثة لا يمكن التخلص منها، ثم إن الفرد لو تجاوز حقوق الناس، أفلا يخشى أن تُسلب حقوقه أيضاً؟.

٣- وقال سبحانه: ﴿وإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْباً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللهَ مَا لَكُم مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَاكُم بِخَيْرٍ وإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ ۞ وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلا تَبْخَسوا النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(هود، ٨٥-٨٤)

هدى من الآية:

يذكرنا القرآن الكريم بالوضع الاقتصادي لقوم شعيب الذي كان "بخير" ولكنهم ابتلوا بالفساد الاقتصادي، فحذّرهم شعيب مغبة ذلك، حيث أمرهم بعبادة الله وتنفيذ تعاليم السماء، ونهاهم عن عبادة الثروة الزائلة، كما نهاهم عن الاستهانة بالمقاييس الاقتصادية التي كانت موضع ثقة الجميع كالمكيال والميزان، فإذا بخسوا فيهما، فإن النظام الاجتماعي ذاته يصبح مهدداً بالزوال مما يؤدي - بدوره - إلى فساد العلاقة بين أبناء البشر، وزوال الخير والنعم.

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله ﷺ: "من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلاّ فلا يشترين ولا يبيعن: الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى"[١].

٢- وقال الإمام الكاظم عليه السلام: "ثلاثة لا ينظر الله إليهم: أحدهم رجل اتخذ الله بضاعة، لا يشتري إلاّ بيمين ولا يبيع إلاّ بيمين"[٢].

٣- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال له بعض الأصحاب: رجل من نيته الوفاء، وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل. قال الإمام: "فما يقول الذين حوله؟" قال الراوي: يقولون لا يوفي، فقال الإمام: "هذا

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، كتاب التجارة، أبواب آداب التجارة، الباب ٢، ص ٢٨٤، ح ٢.

٢- المصدر، الباب ٢٥، ص ٣٠٩، ح ٢.

ممن لا ينبغي له أن يكيل"[١].

٤- وروي أن رسول الله ﷺ نهى عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس[٢].

٥- وقال رسول الله ﷺ: "لا يحتكر الطعام إلاّ خاطئ"[٣].

٦- وجاء في الحديث أن أمير المؤمنين علي عليه السلام نهى عن الحكرة في الأمصار[٤].

٧- وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام عن آبائه في حديث المناهي أن رسول الله ﷺ نهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم[٥].

٨- قال هشام بن الحكم: كنت أبيع السابري[٦] في الظلال فمر بي أبو الحسن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام راكباً، فقال لي: "يا هشام إن البيع في الظلال غش، والغش لا يحل"[٧].

الأحكام:

أولاً: يُكره إستخدام أية أساليب قد تعرض الإنسان أثناء التعامل

١- المصدر، الباب٨، ص٢٩٢، ح١.

٢- المصدر، الباب ١٢، ص٢٩٥، ح٢.

٣- المصدر، الباب٢٧، ص٣١٤، ح٨.

٤- المصدر، ح٩.

٥- المصدر، الباب٤٩، ص٣٣٨، ح٣.

٦- نوع من القماش.

٧- المصدر، الباب٥٨، ص٣٤٢، ح١.

التجاري للسقوط في الغش أو التطفيف أو غير ذلك من المحرمات في البيع والشراء وسائر العقود، وذلك من قبيل:

١- مدح البائع للسلعة التي يبيعها، وذم المشتري للبضاعة التي يشتريها، وكذلك الأمر في سائر العقود والمعاوضات.

٢- الحلف صادقاً في العقود، فمن تعوَّد على اليمين الصادقة، أوشك أن يتورط في اليمين الكاذبة وهي من المحرمات المؤكدة.

٣- عرض البضاعة أو تسليمها في مكان أو ظرف يستر عيوب السلعة، كعرضها أو تسليمها تحت نور خافت جداً يستر العيوب، أو تحت ضوء كشاف شديد يغطي على نقاط ضعف السلعة، أو ما شاكل.

٤- القيام بأعمال التوزين أو الكيل أو المسح أو العد إذا لم يكن يجيد المهمة.

ثانياً: يكره إتِّباع الأساليب الإقتصادية الملتوية التي قد تؤدي إلى الإضرار بالآخرين من قبيل:

ألف- الدخول في الصفقات التجارية التي هي في طور الانعقاد بين الآخرين بيعاً وشراءً، والسعي لتجيير الصفقة لحسابه.

باء- احتكار البضائع والسلع في غير الموارد المحرمة.

ثالثاً: يُكره السوم ما بين الطلوعين، وربما لكونه وقتاً للذكر والدعاء.

٤- الحلال والحرام في الأنشطة الإقتصادية

القرآن الكريم:

١- ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ ۞ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۞ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۞ أَلاَ يَظُنُّ أُوْلَئِكَ أَنَّهُم مَبْعُوثُونَ ۞ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۞ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾(المطففين، ٦-١)

هدى من الآيات:

هناك من الناس من يرى نفسه أنه الحق، فيعامل الآخرين على هذا الأساس، فلذلك يغش ويسرق ويستولي على حقوقهم، وعلامة هذا الفريق أنهم إذا أرادوا استيفاء حق من حقوقهم من الناس أخذوه وافياً، وإذا طلب منهم أداء حق للناس انتقصوا منه، وهذا هو التطفيف. فالويل لهؤلاء، لأنهم ليسوا منصفين.

وقد حاربت رسالات الله الفساد الاقتصادي في المجتمع بكل ألوانه، والتطفيف واحدٌ من أسوء أنواع هذا الفساد.

ولكن هل الفساد الاقتصادي خاص بالتطفيف في الوزن

والمكيال، أم أنهما مجرد مَثَلين لما هو أعم وأشمل؟ فالغش، والاحتكار، واستغلال طاقات الضعفاء، واستثمار ثروات البلاد المختلفة، والابتزاز وسائر أساليب الكسب اللامشروع، كل تلك من ألوان الفساد الاقتصادي.

٢- وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلاَ تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ۞ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ۞ وَلاَ تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلاَ تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾(الشعراء، ١٨٣-١٨١)

هدى من الآيات:

يبدو أن علاقة أصحاب الأيكة ببعضهم كانت علاقة إفساد، فبدل أن يتعاونوا على الإنتاج، إذا بهم يفسدون في الأرض، وكان بعضهم يأكل حق البعض الآخر، حيث كانوا يُخسرون المكيال، ويتجاوزون حدود العدل في الميزان، فنهاهم نبيهم شعيب عن ذلك بشدة، وأمرهم بالوفاء بالكيل، وأن يزنوا بالعدل والقسط.

٣- وقال عز وجل: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾(الاعراف، ٢٩)

٤- ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(النساء، ٢٩)

٥- ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِما غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾(آل عمران، ١٦١)

هدى من الآيات:

وفي هذه الآيات الثلاث الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى بالقسط، وهو يشكل القاعدة الرصينة للعقود والعلاقات التجارية، وينهى عن ما يتعارض مع القسط مثل: أكل أموال الناس بالباطل، وهو عنوان عريض ينطبق على الكثير من المكاسب المحرمة وأبرزها الربا، ومثل: الغلول وهو الخيانة في الأموال، والرشوة، والسرقة وما شاكل.

٦- وقال سبحانه: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَآءَ كَرْهاً وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾(النساء، ١٩)

٧- ﴿وإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَءاتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً﴾(النساء، ٢٠)

٨- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً﴾(النساء، ١٠)

هدى من الآيات:

من أبشع أنواع المال الحرام، هو المال المكتسب من الاستغلال، وأبشع أنواع الاستغلال، هو الذي يُمارَس بحق الفئات الضعيفة التي لا تستطيع عن حقها دفاعاً، وهذه الآيات الكريمة تشير إلى نموذجين من الضعفاء الذين قد يقعون فريسة جشع المستغلين، وهم: النساء واليتامى، فينهى الله بشدة عن أكل أموالهم دون حق، والاعتداء على

حقوقهم دون مبرر.

السنة الشريفة:

١- روي عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبة الوداع: "يا أيها الناس! إنما المؤمنون اخوة، ولا يحل لمؤمن مال أخيه إلاّ عن طيب نفس منه"[١].

٢- روى الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الروح الأمين جبرئيل أخبرني عن ربي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، واعلموا أن الرزق رزقان: فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم، فاطلبوا أرزاقكم من حلال، فإنكم إن طلبتموها من وجوهها أكلتموها حلالاً، وإن طلبتموها من غير وجوهها أكلتموها حراماً، وهي أرزاقكم لابد لكم من أكلها"[٢].

٣- وقال رسول الله ﷺ: "إن أخوف ما أخاف على أمتي هذه المكاسب الحرام، والشهوة الخفية، والربا"[٣].

٤- وقال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام: "ليس بولي لي من أكل مال مؤمن حراماً"[٤].

٥- جاء في السنة الشريفة عن رسول الله ﷺ: "شر المآكل، أكل

١- وسائل الشيعة، ج٣، كتاب الصلاة، أبواب مكان المصلي، الباب٣، ص٤٢٥، ح٣.

٢- المصدر، ج١٢، كتاب التجارة، أبواب مقدماتها، الباب ١٢، ص٢٩، ح٨.

٣- المصدر، أبواب ما يكتسب به، الباب١، ص٥٢، ح١.

٤- المصدر، ص٥٣، ح٢.

مال اليتيم ظلماً"[١].

٦- قال رسول الله ﷺ لرجل يبيع التمر: يا فلان! أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشَّهم؟"[٢].

٧- وقال الإمام الصادق عليه السلام: "من غشَّنا ليس منّا"[٣].

٨- وقال الإمام الصادق عليه السلام: "نهى النبي ﷺ أن يُشاب اللبن بالماء للبيع"[٤].

٩- وقال الإمام الباقر عليه السلام: "مرَّ النبي ﷺ في سوق المدينة بطعام، فقال لصاحبه: ما أرى طعامك إلاّ طيباً، وسأله عن سعره، فأوحى الله عز وجل إليه أن يدسَّ يده في الطعام، ففعل، فأخرج طعاماً رديئاً، فقال لصاحبه: ما أراك إلاّ وقد جمعت خيانة وغشّاً للمسلمين"[٥].

١٠- وروي في حديث شريف عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تناجشوا ولا تدابروا. (معناه أن يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد بزيادة، والناجش خائن، والتدابر الهجران)[٦].

١- المصدر، الباب ٧٠، ص١٨١، ح٣.

٢- وسائل الشيعة، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب٨٦، ص٢٠٨، ح٢.

٣- المصدر، ح١.

٤- المصدر، ح٤.

٥- المصدر، ص٢٠٩، ح٨.

٦- المصدر، أبواب آداب التجارة، الباب٤٩، ص٣٣٧، ح٤.

الأحكام:

١- الأصل في التجارة (بالمعنى العام الشامل للتبادل التجاري - البيع والشراء - وبيع الخدمات، والصناعات) إطلاق حرية الإنسان فيها إذا كانت برضا الطرفين، وكانت تقع في إطار الأحكام الشرعية، مثل ضرورة أن يكون محل العقد (أي الثمن والمثمن) حلالاً، فإذا كان محل العقد حراماً كبيع ما حرم الله، أو بيع خدمات في مجالات لا يأتي منها إلاّ الحرام (كإيجار المبنى لاستخدامه كدار للقمار، أو بار لتقديم المشروبات المحرمة، أو مرقص، أو محل لعرض الأفلام الخليعة المحرمة) فلا يجوز.

٢- من أهم أهداف التجارة المحللة أداء حقوق الناس إليهم بإقامة القسط. والقسط الذي من أجله بعث الله الرسالات، إنما هو مظهر من مظاهر العدل الذي أمر به الرب سبحانه وتعالى، وهو بخلاف الظلم الذي نهى عنه ربنا سبحانه بشدة، ولذلك فإن القرآن الكريم يعتبر السرقة من مصاديق الظلم: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(المائدة، ٣٩-٣٨).

٣- إن الصفقات التجارية والمعاملات المالية لا تكفي وحدها تبريراً لأكل أموال الناس، بل لابد أن تكون كل التصرفات التجارية والمالية عن تراض (أي برضا الأطراف المعنية) فأساس أكل المال الحلال، طيبة نفس صاحبه.

٤- أكل أموال الناس حرام، إلاّ إذا كان بمبرر شرعي كاف، لا

فرق بين أن يكونوا مسلمين أو غير مسلمين، لأن الله سبحانه وتعالى عاب على اليهود أكلهم أموال الناس من غيرهم، ولأن ذلك ظلم، والظلم حرام، وهو مناف للقسط الذي أمرنا به. والقاعدة الفقهية الأساسية هنا هي: احترام أموال الناس (إلاّ في الموارد التي يلغي الشارع حرمتها).

٥- يجب على الإنسان أن يتجنب في معاملاته التجارية وتصرفاته المالية مواقع الظلم والحرام، سواء كان ظلماً خفياً، والذي يسميه القرآن بالغل، أو ظلماً جلياً.

ومن مصاديق المال الحرام:

ألف: استغلال الفرد مركزه في الحصول على الأموال بصورة غير مشروعة، مثل الجور في تقسيم الأموال، أو السرقة من بيت المال (أي المال العام)، أو إبتزاز الناس أموالهم بازاء تقديم خدمات لهم هي من وظائفه ومسؤولياته.

باء: التطفيف، هو الإنقاص في الكيل أو الوزن، أو العد، أو المسح لدى البيع أو أي عقد آخر.

جيم: أكل أموال اليتامى ظلماً، باعتبارهم فئة اجتماعية ضعيفة مما يوسوس الشيطان لأصحاب النفوس الجشعة التلاعب بأموالهم واستغلالها في مصالحهم الشخصية.

دال: ظلم الزوجة مالياً، حيث ان الرجل يدير شؤون زوجته فتكون ضعيفة أمامه، فيستغل ذلك بعض الرجال في ظلمها، كعدم إعطائها صداقها عند الاستحقاق، أو الضغط عليها لكي تتنازل عن

الصداق أو عن بعضه، أو منعها الصداق إذا أراد أن يطلقها بعد الدخول، وما شاكل.

هاء: الغش في المعاملة، وهو تسليم البضاعة على خلاف المتعارف بين الناس، أو خلاف المتعاقد عليه بين الطرفين، ومن أمثلته:

- مزج اللبن بالماء دون إخبار المشتري.
- خلط الرديء بالجيد من البضاعة بشكل يخفى على المشتري.
- إخفاء العيوب ومواطن الضعف في البضاعة، بحيث لو اكتشفها المشتري لما أقدم عليها.
- تسليم بضاعة أقل جودة مما اتفق عليه الطرفان.

وهكذا، وقد تعددت مصاديق الغش في المعاملات والصفقات التجارية الحديثة، فما اعتبره العرف غشاً كان مشمولاً بهذا الحكم.

واو: النجش، وهو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة دون إرادة شرائها، وذلك بهدف ترغيب الزبائن الآخرين في زيادة السعر، ويحرم هذا العمل إذا كان بالاتفاق مع البائع، وغالباً ما يحدث هذا العمل في المزايدات العلنية.

وقد يكون مشمولاً بهذا الحكم كل أسلوب يتبعه البائع لكي يخلق اشتياقاً كاذباً في الزبائن لبيع بضاعته بأسعار مرتفعة أكثر من المتعارف، وبالتالي يشمل كل عمليات النصب والاحتيال والمراوغة في الصفقات التجارية[1].

١- مصاديق أكل المال بالحرام كثيرة ونجدها في تضاعيف أبواب المعاملات في الفقه، وتأتي الإشارة إليها في الفصول القادمة إن شاء الله.

٥- التجارة عن تراض

القرآن الكريم:

﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(النساء، ٢٩)

هدى من الآية:

الإنسان محترم، ومحترم كل ما يمت بصلة إليه، والمال جزء من جهد الإنسان، وبالتالي جزء من الإنسان، والاعتداء عليه حرام لأنه اعتداء على كرامته، ومن يعتدِ على كرامة الناس فلابد أن يستعد لاعتداء الآخرين عليه.

لذلك فإن التعبير القرآني يوجه الخطاب للجميع ويأمرهم باحترام حقوق بعضهم البعض، لأنه لو لم تحكم قيمة الاحترام المالي أوساط المجتمع، فإن كل فرد سوف يعاني من الاعتداء في يوم من الأيام، إذن فعلينا أن نتجنب أكل الأموال بالطرق الباطلة.

والطرق الباطلة هي كل ما ترفضه قيم الدين، ولا تكون خاضعة للتجارة المتراضى عليها، فأكل المال بالقمار أو عن طريق بيع الخمر والمخدرات، أو بالاحتيال والسرقة والنهب باطل وحرام، والاستثناء الوحيد هو التجارة عن تراضٍ، وتعني أمرين:

الأول - أن تكون تجارة، أي تدويراً للمال بالطرق المشروعة (البيع، الإيجار، الرهن وغيرها) فلا يجوز أكل الأموال غصباً أو احتيالاً.

الثاني - أن تكون هذه التجارة بعيدة عن الإكراه والجبر، أو الغش والخداع، لأن ذلك يفقد شرط التراضي.

وهذه القاعدة توضح أن كل العقود التجارية التي يتراضى عليها الطرفان صحيحة حسب الرؤية الإسلامية، إلاّ إذا خالفت شرطاً أكيداً من الشروط المبينة في الدين (كالتجارة بالحرام) مما يعطي التشريع الإسلامي مرونة كافية لمواكبة تطور الحاجات الاجتماعية.

السنة الشريفة:

١- روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إنما البيع عن تراض"[١].

٢- روي عن الإمام الباقر والإمام الصادق عليهما السلام أنهما قالا: "لا طلاق إلاّ لمن أراد الطلاق"[٢].

٣- روى زرارة عن اليسع أنه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في

١- الميزان في تفسير القرآن، ج ٤، ص ٣٢٢، (تفسير الآية ٢٩ من سورة النساء).

٢- وسائل الشيعة، ج ١٥، أبواب مقدمات الطلاق، الباب ١١، ص ٢٨٥، ح ٢.

حديث: "ولو أن رجلاً طَلَّق على سُنَّة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقاً"[١].

٤- وجاء في حديث عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "لا يجوز طلاق في استكراه" إلى أن قال: "وإنما الطلاق ما أريد به الطلاق من غير استكراه ولا إضرار"[٢].

٥- وقال الإمام الصادق عليه السلام: "نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده، فإنه إن لم يجد سرق"[٣].

٦- وروى البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام في حديث قول رسول الله صلى الله عليه وآله: "وُضِعَ عن أُمتي ما أُكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وما أخطأوا"[٤].

٧- قال محمد بن العيص: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة، فقال: "نعم، إذا كانت عارفة، قلنا: فإن لم تكن عارفة؟ قال: فأعرض عليها وقل لها، فإن قبلت فتزوجها، وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها"[٥].

٨- وقال الإمام الصادق عليه السلام: "لا يحل لأحد أن يبيع بصاع سوى صاع المصر، فإن الرجل يستأجر الحمال فيكيل له بمدِّ بيته، لعله يكون

١- المصدر، ح١.

٢- وسائل الشيعة، ج١٥، الباب٣٧، ص٣٣١، ح٤.

٣- المصدر، ج١٢، كتاب التجارة، أبواب ما يكتسب به، الباب٣٣، ص١٨٨، ح١.

٤- المكاسب للشيخ الأنصاري، ج٨، ص٥٦، (طبعة مطبعة الآداب النجف الأشرف).

٥- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب المتعة، الباب٧، ص٤٥٢، ح١.

أصغر من مُدّ السوق"[1].

٩- وروى أبو علي بن راشد عن الإمام المعصوم عليه السلام قال: سألته قائلاً: جعلت فداك، رجل اشترى متاعاً بألف درهم أو نحو ذلك ولم يسمّ الدراهم وضحاً ولا غير ذلك، فقال الإمام: إن شرط عليك فله شرطه، وإلاّ فله دراهم الناس التي تجوز بينهم.."[2].

تمهيد

تؤكد الآية الكريمة التي ذكرناها (النساء، ٢٩) على أن تكون المعاملات المالية مبتنية على أساس التراضي بين الطرفين، ويعني التراضي إبتناء رضا طرف على الطرف الآخر، ويقوم التراضي على حقائق ثلاث:

١- عقد العزم والإرادة، فأحد أركان التراضي هو وجود إرادة جازمة عند كل طرف بالالتزام بأثر العقد الذي يتراضيان عليه، فلو كانت إرادة طرف ناقصة لسبب أو آخر فلا وجود للتراضي أو العقد. (كما لو عقد نكاح المتعة مع امرأة لا تؤمن بهذا العقد وهي بالتالي غير عازمة على الالتزام بآثار هذا العقد، فإنه لا يخلو من إشكال إذ لم تتوفر الإرادة الجازمة لدى الطرفين).

٢- توافق الإرادتين لدى الطرفين هو الآخر ركن من أركان التراضي، فلو اختل هذا التوافق فقد العقد جوهره. (فلو كان أحدهما

١- المصدر، ج ١٢، أبواب عقد البيع، الباب ٢٩، ص ٢٨٠، ح ٢.

٢- المصدر، أبواب أحكام العقود، الباب ٣٦، ص ٤٠٩، ح ١.

يشتري محلاً تجارياً بينما البائع يبيعه بيتاً سكنياً فلا يقع العقد لعدم توافق الإرادتين).

٣- الباعث لدى الطرفين (نية الطرفين) هو أيضاً من مكونات توافق الإرادتين، فإن مجرد توافق الإرادتين لا يكفي في صحة العقد، بل ينبغي أن تكون الإرادتان صحيحتين أيضاً، فلو كان تراضي الطرفين أو رضا أحدهما مبتنياً على نية فاسدة بحيث لولاها لما رضي بالعقد (أي كانت الإرادة فاسدة من الأساس)، فإن العقد هو الآخر يفسد ويكون لاغياً وباطلاً. (فإذا كان يؤجر ناقلته لكي يحملها خمراً مثلاً فإن عقد الإجارة باطل لأن النية فاسدة).

الأحكام:

الأساس في كل العقود هو (التراضي) بأركانه الثلاثة كما أشرنا، فإذا لم يكتمل التراضي بسبب نقص في العزم والإرادة أو خلل في توافق الإرادتين أو فساد الباعث والنية، فإن العقد يكون فاسداً في بعض الحالات، أو يكون متزلزلاً في حالات أخرى (أي يكون مصحوباً بإمكانية الفسخ)، وهنا نشير إلى بعض الأمثلة لهذه القاعدة العامة:

١- توفر الرغبة فقط دون العزم لا يكفي لتحقيق التراضي، فلو كانت لدى الشخص رغبة في إنشاء عقد معين (كشراء بضاعة) إلاّ أنها لم تبلغ إلى درجة العزم واتخاذ القرار، فليس ذلك عقداً، (كمثال: لو تحدث رجل إلى امرأة أو إلى عائلتها وأعرب عن رغبته في الزواج

منها فلا يعتبر ذلك عقد نكاح إلاّ إذا قرر الطرفان ذلك، وأظهرا قرارهما عبر الصيغة المقررة شرعاً، حيث تكون الإرادة قد تمت في هذه الحالة ووقع التراضي، ولو قرأ الشخص إعلاناً في الجريدة عن بيع سلعة ما، فذهب إلى الطرف المعني متسائلاً عن مواصفات السلعة وشروط الصفقة، والقيمة وما شاكل، بادياً رغبته في الشراء، فلا يُعتبر هذا كله لوحده عقداً ما لم يصرحا بالبيع والشراء أو يتعاطيا ذلك عملياً).

٢- مع عدم اكتمال الإرادة لا يتحقق التراضي، مثل طرح الإعلان عن عقد مالي معين، أو تعليق الإرادة على شيء لا يعلم وقوعه، كما لو قال أحدهم: (لو جاء إبني فأنا أبيعك بيتي) فهذا أشبه شيء بالوعد منه بالعزم، فلا يقع العقد ما لم يكن هناك تصريح به.

٣- لا يعتد بإرادة المجنون والطفل غير المميز والهازل ومن أشبه، لأنها كالمعدومة وغير تامة ولا تحقق التراضي المطلوب.

٤- وكذلك إرادة المخطئ الذي أراد شيئاً فغلط وقال شيئاً آخر، فإن إرادته بالنسبة لما قاله غير مكتملة، وبالتالي لم يقع التراضي. (كالذي أراد الإعلان عن قيمة بضاعته التي يبيعها بمأة دينار فقال خطأً: مأة ريال).

٥- وكذلك إرادة المُكْرَه الذي يقوم بالتصرفات المالية تحت طائلة التهديد والإكراه. (فالذي تجبره الحكومة ظلماً على الدخول في صفقة تجارية لا يرتضيها، أو تجبره على بيع بيته لجهة حكومية لكي تبني مكانه مبنى إدارياً، أو من يقوم بتزويج إبنته تحت طائلة التهديد أو

الخوف، كل أولئك يفقدون الرضا بالعقد، ولذلك فإن العقد لا يتحقق).

٦- الإرادة الظاهرية دون الالتزام بالعقد وبما يترتب عليه هو الآخر لا يعكس التراضي)، كالمرأة الفاجرة التي تنطق بألفاظ النكاح دون قناعة أو التزام منها به، ودون عزم منها على ترتيب أثر عليه، ومثل ذلك العقد الصوري أو الطلاق الصوري الذي يجريه البعض من أجل الحصول على مزايا قانونية في بعض البلاد، أو العقد الذي يتلفظ به المدرس أثناء تدريس مادة قانونية، وما شابه).

٧- الفاقد للعزم والذي لا يعبر كلامه عن إرادته بسبب غضب قاهر، أو لنوم غالب، أو سكر، أو مخدر، يكون فاقداً للرضا أيضاً. (فالذي يبيع سيارته بربع قيمتها وهو في حالة سكر غالب أو تحت تأثير مخدر، أو من يطلق زوجته تحت تأثير سلطان الغضب القاهر الذي يفقده الإرادة والتفكير، أو من يقوم بتسجيل ممتلكاته باسم شخص تحت تأثير النشوة الغالبة التي تشل عقله.. كل أولئك يفقدون العزم الحقيقي على ما يقومون به وبالتالي يفقدون الرضا).

٨- ومثل ذلك بعض مراتب الإلجاء والاضطرار، (كمن بلغ به العطش درجة انشغل به عن مقدار الثمن الذي يدفعه لشربة ماء، أو كان في حالة خوف شديد، مثل الذي صدمته السيارة فيخشى الوفاة فيقبل بكل عرض يطرح عليه لنجاته أو ما أشبه)، ومن ذلك العقود التي تجري في حالات الطوارئ (زلزال، قحط، اجتياح العدو و.. و..)، كل هذه الحالات لا تعكس التراضي المطلوب في العقد.

٩- إذا كان العزم موجوداً عند أحد الطرفين دون الآخر، لم تنعقد

المعاملة لعدم توافق الإرادتين، كما إذا تم الإيجاب ولم يتم القبول. (فإذا وقَّع أحد الطرفين على العقد بكل عزم وإرادة ووعي، إلاّ أن الآخر امتنع عن ذلك لأنه كان لا يزال متردداً في القبول بتفاصيل الصفقة ويحتاج إلى مزيد من المشورة، فلا يقع شيء، ويكون إيجاب الطرف الأول لاغياً).

١٠- إذا لم يكن محور العقد واحداً عند الطرفين، كما لو كان أحدهما يقصد البيع بينما الثاني يقصد التبرع، أو كان أحدهما يبيع البيت والثاني يشتري السيارة، ويدخل هذا ضمن الغلط في العقد، والذي ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

ألف: ما كان يفقد أصل التراضي كالمثلين السابقين، فالعقد لم يتحقق، ومن مصاديق ذلك ما لو تزوج بامرأة فإذا هي ذات بعل، فلا يتحقق النكاح.

باء: ما كان التوافق موجوداً فيه بنسبة معينة، فإنه قد يصحح العقد بالإجازة اللاحقة، كما إذا اشترى سيارة باعتبارها من طراز معين، فإذا هي من طراز آخر، فإن للمتضرر حق فسخ العقد كما له الحق في إمضائه، والمعيار هو وجود خلل غير أساسي في إرادة أحد الطرفين. (فلو كانت عشرون شقة بمواصفات واحدة في عمارتين معروضة للبيع، فاشترى أحدهم الشقة رقم ٥ في العمارة الأولى، بينما باع المكتب العقاري الشقة رقم ٥ في العمارة الثانية، فالتوافق هنا موجود بنسبة معينة، إذ الاختلاف ليس إلاّ على هذه العمارة أو تلك، فباستطاعة المشتري الإصرار على ما كان يريد وفسخ المعاملة، أو الرضا بما وقع

وإمضائه).

جيم: وقد لا يكون مضراً بالعقد لأنه لا يشكل أي خلل في توافق المتعاقدين، وإنما في أمور خارجة عنه، كما لو كانت هناك صفة باعثة لطرف على إجراء العقد ولكنها لم تكن ضمن التراضي، (مثلاً اشترى أرضاً بتصور أن البلدية سوف تشق شارعاً يمر أمامها، ثم تبين غير ذلك، فإن هذا النوع من الغلط لا يوجب بطلان العقد ولا جواز فسخه، أو اشترى شاحنة معينة بتصور أنه سيستفيد منها في أعماله الانشائية، فتبين له أنها لا تنفعه في الغرض المطلوب لسبب أو لآخر، فإن هذا الغلط لا يؤثر على سلامة العقد لأنه لا مدخلية له في توافق الإرادتين وحصول الرضا).

١١- إذا تأخر القبول عن الإيجاب صح العقد، ولكن إذا سحب الموجب إيجابه قبل قبول الطرف الثاني فقد التراضي وبطل العقد، (فإذا وقّع البائع وثائق الصفقة، ولكن المشتري استمهل مدة من الزمن لاجراء المزيد من المشاورات، فإن هذا التأخير لا يضر بالعقد، إلاّ أنه إذا تراجع البائع عن إيجابه وتوقيعه قبل إعلان المشتري عن قبوله، فإن العقد يُلغى حتى ولو أعلن المشتري عن قبوله بعد ذلك، لأنه لم يتحقق التراضي).

١٢- لأن محور العقد توافق الطرفين، فإن العرف الخاص مقدم على العرف العام، وعرف البلد على عرف القطر، وعرف الدولة على العرف الدولي، وذلك لأن المعيار في العقد هو تراضي المتعاقدين ولأن رضاهما ينطلق من عرفهما فهو مقدم، وكلما كان العرف أقرب إليهما

كان أولى عندهما، (مثلاً: إذا كان كيل السوق الذي يتعامل فيه المتعاقدان يختلف عن كيل البلد، أو ميزان البلد يختلف عن ميزان الدولة، فان كيل السوق أو البلد مقدمان) وهكذا في النقد، وفي شرائط العقد، وصفات البضاعة، وما أشبه. (فإذا كان الناس في بلد ما يتعاملون عادة بعملة أجنبية لعدم ثقتهم بالعملة المحلية، فإن تلك العملة تكون هي المقصودة لدى إجراء الصفقات وعدم التصريح بنوع العملة، إذ أن عرف المتعاملين هنا يقصدها ولا يقصد العملة المحلية).

١٣- لأن المعيار هو التراضي، والرضا أمر قلبي، فإن معيار العقد الصحيح هو الرضا الواقعي، وليس ما يجري على اللسان، فإذا اختلفا فقال بلسانه شيئاً (بالخطأ) بينما كان يقصد بقلبه شيئاً آخر، فإن الرضا القلبي - إذا عرف يقيناً - هو الأصل، لأن التراضي وقع عليه. (فإذا دخل الوكيل في صفقة تجارية لمصلحة موكله، إلاّ أنه لدى إجراء صيغة العقد أجراها لنفسه (خطأً) بينما كان يقصد في قلبه أن تكون الصفقة للموكل، فإن الذي يقع هو ما قصده واقعاً وليس ما تلفظ به في الصيغة خطأً).

١٤- من مصاديق معيار التراضي حكم الاشتباه في التطبيق، فمن أقدم على عقد حسب أحكام الشرع ورأي العرف العام، ولكنه كان جاهلاً بالشرع والعرف فاشترط شرطاً بتصور أنه من العرف أو الشرع، فإن الصحيح هو رضاه الواقعي المطابق للشرع والعرف، وليس ما ظن أنه من الشرع والعرف خطأً في التطبيق. (فإذا عقد صفقة لشراء بضاعة من بلد آخر وجعل مبنى عقده كُلاً العرف،

فاشترط البائع أن يكون حمل البضاعة من مسؤولية المشتري، ووافق المشتري على ذلك ظناً منه أن هذا هو العرف السائد الذي عليه أن يلتزم به، فاكتشف أن العرف خلاف ذلك وأن الحمل هو من مسؤولية البائع، فإن الصحيح هنا هو رضاه الواقعي القائم على العرف الحقيقي لا على ما ظنه من العرف).

١٥- ومن مصاديق هذا المعيار وجوب الوفاء بالشروط الضمنية التي بني العقد عليها وتم التراضي على أساسها، مثل أن يتزوج فتاة هي في بيت أبيها، فالشرط الضمني هنا هو أن تكون باكرة، أو يبيع شيئاً فالشرط الضمني أن يكون بكيل أو ميزان البلد ونقده وأعراف البيع والشراء فيه، أو يشتري سيارة من معرض لاستيراد وبيع السيارات الجديدة، فإن الشرط الضمني هنا هو أن لا تكون السيارة مستعملة، وأن تكون سليمة من جميع الجهات. وهكذا.. والسبب في وجوب الوفاء بمثل هذه الشروط هو أن أصل العقد التراضي وهذه الشروط هي من مقوماته.

الباب الثاني:

قواعد عامة في العقد

تمهيد

القرآن الكريم:

١- ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ الله يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾(المائدة،١).

إن الله سبحانه وتعالى يأمر بالوفاء بالعقد، أي تطبيقه تطبيقاً تاماً، حسب ما تراضى عليه وتعاهد به الطرفان، ومبدء الوفاء بالعقود يوحي بحرية التجارة، إلاّ أن بقية الآية تحدد هذه الحرية بإطار التشريع العام الذي يحل أشياء، ويحرم أشياء.

٢- وقد أمرنا الله تعالى أن نؤدي الأمانات إلى أهلها ولا نخونها، لأن هناك صلة وثيقة بين أداء الأمانة وإقامة العدل، فمن لا يؤدي حقوق الناس، كيف يمكنه أن يساهم في تطبيق العدالة في المجتمع، بينما العدالة تشكل العمود الفقري في العقود ووجوب الوفاء بها، يقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ الله يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ الله نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ الله كَانَ سَمِيعاً

بَصِيراً﴾(النساء، ٥٨).

٣- ومن الحدود الرئيسية التي جعلها الله للعقود، هو تحريم الربا، لأنه رمز الإستغلال البشع. يقول الله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا الله لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾(آل عمران، ١٣١-١٣٠).

السنة الشريفة:

١- سُئِل الإمام الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ فقال: "العهود"[١].

٢- سأل معمَّر الزيات أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك، إني رجل أبيع الزيت - إلى أن قال -: فإنه يطرح لظروف السمن والزيت، لكل ظرف كذا وكذا رطلاً، فربما زاد وربما نقص، فقال الإمام عليه السلام: "إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس"[٢].

٣- جاء في حديث عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: ﴿فَمِنْ أجل ذَلِك أمر الله تبارَكَ وتَعالى العباد أن يَكتبوا بَينهُم إذا تَدايَنوا أو تَعَامَلوا إلى أجَل مُسمّى﴾[٣].

١- الميزان في تفسير القرآن، ج٦، ص١٨٨ (نقلاً عن تفسير البرهان).

٢- وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٢٠ من أبواب عقد البيع وشروطه، ص ٢٧٢، ح ١.

٣- المصدر، الباب١٦ من أبواب آداب التجارة، ص٢٩٩، ح ١.

الأحكام:

١- الأصل في العقود هو وجوب الوفاء بها حسب ما تراضى طرفاها بها، ولا يجوز التخلف عنها لأن الله أمر بالوفاء بها، كما أمر بالوفاء بسائر العهود. (فإذا اتفق الطرفان على دفع ثمن الصفقة بنقد البلد، أو بنقد آخر غير نقد البلد، أو كيل البضاعة بكيل خاص معلوم، أو على مدة محددة في الإجارة، أو كيفية خاصة في تسليم البضاعة، أو تسليم العين المؤجرة، أو مقدار معين من المهر في النكاح، وما شاكل.. يجب الوفاء بكل ذلك بناءً على قاعدة وجوب الوفاء بالعقد).

٢- لا فرق في العقود بين التي كانت شائعة في عهد الرسول ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام، أو التي إستُحدثت (مثل عقود التأمين، وعمليات الاستيراد والتصدير الحديثة، والاتفاقيات الاقتصادية والتجارية بين الدول) أو سوف تُستحدث، تماماً كما لا فرق في طهارة الماء بين الذي نزل من السماء في عهد الوحي أو الذي ينزل اليوم أو غداً، فكل التزام بلغ درجة العقد والعهد يجب الوفاء به، حتى مثل حقوق الطبع والاستنساخ فيما يرتبط بالمطبوعات أو الأشرطة الصوتية أو الأفلام أو الأقراص الممغنطة وما شاكل.

٣- هناك حدود وأحكام عامة قررها الشرع للعقود كلها وبشكل عام، وهي تنقسم إلى نوعين:

ألف: ما يرتبط بمظهر العقد.

باء: ما يتصل بجوهر العقد.

مظهر العقد

١- الهدف الأساس من هذا الحد الشرعي هو ضبط العقد من الارتياب والاختلاف، لقطع عوامل النزاع والصراع في المعاملات، وتوفير النظام للعلاقات الاقتصادية، وقد أشارت الآيات الكريمة إلى بعض الشروط بينما أضافت السنة شروطاً أخرى، فينبغي ضبط العقد بحيث يقيم القسط ويمنع الارتياب والخلاف، وهذا هو المقصود بمظهر العقد (أي كل ما يرتبط بشكليات العقد، وصورته الخارجية مثل صيغة الإيجاب والقبول التي تشترط في الكثير من العقود، ويؤكد الشرع عليها في بعضها مثل: عقد النكاح، والشهادة على العقد، فقد أمر الله سبحانه بالإشهاد على الدَيْن، والوصية، والطلاق، وندبت إليه السنة في النكاح، وكتابة العقد وتوثيقه -كما في الدَيْن مثلاً-).

٢- نستفيد من آية الدين (البقرة، ٢٨٢) مجموعة من الأحكام المتعلقة بمظهر العقد التي قد لا تقتصر على الدَّيْنِ فقط، بل يمكن أن تصبح قاعدة لضبط العقود جميعاً كلما احتجنا إلى ضبطها بسبب وجود أجل لها أو تعدد الأطراف، مما يحتمل معه بروز الاختلاف والنزاع، أو بسبب تشابك تفاصيل وجزئيات العوضين، وما شاكل من الأسباب الأخرى، وتلك الأحكام هي:

ألف: لابد من تحديد الأجل إذا كان في العقد أجل.

باء: من المستحسن كتابة العقد وضبطه بذكر التفاصيل، سواء في العقود الصغيرة أو الكبيرة.

جيم: لابد من تحري الأمانة في الكتابة والضبط.

دال: الشهادة على العقد.

هاء: ولابد من مراعاة شروط الصيغة من الإيجاب والقبول وغيرها، مما ستأتي الإشارة إليها.

جوهر العقد

ونعني بجوهر العقد: حقيقة المعاملة ومحتوى التعاقد الذي يقع بين الطرفين، ويتحقق جوهر العقد بمجموعة شروط تنقسم إلى ما يرتبط بـ:

١- حدود العقد، التي هي إقامة القسط ومنع الظلم، فلا اعتبار بالعقد إذا كان -لأي سبب من الأسباب- يتنافى مع هذه الحدود، أي كان وسيلة للظلم، ومنافياً للقسط والعدل (كما لو استغل البائع حاجة المشتري الملحة أو ظروف الحرب والقحط الإستثنائية، فباعه الطعام بأضعاف ثمنه العادل، بحيث كان مجحفاً بحقه.) وأهم ما فيه: حرمة الربا، وحرمة الغش، وحرمة الغرر، ويلحق بذلك حرمة الاحتكار.

٢- أهلية المتعاقدين، حيث يشترط في طرفي العقد شروط، أهمها: البلوغ والعقل، والرضا (أي حرية المتعاقدين في اتخاذ القرار)، فلا اعتبار بعقود الصبي ولا المجنون ولا المكره (حسب تفصيل يأتي).

٣- محل العقد (أو البضاعة والثمن الذين يجري عليهما العقد)، وتشترط هنا شروط معينة كالمالية والحلية والإطلاق والملكية. (وسوف نشير إلى تفاصيل هذه الأمور في الصفحات التالية).

٤- شروط متفرقة: ولبعض العقود شروط خاصة تتصل إما بطبيعتها الخاصة أو بمصالح عامة في محلها، مثل: اشتراط عدم الغرر في

البيع، واشتراط عدم الزواج في العدة بالنسبة للنكاح، واشتراط الإشهاد في الطلاق، واشتراط أمور معينة في بيع الصرف تجنباً للربا، وهكذا بالنسبة لسائر العقود الأخرى، وسوف يشار إلى هذه الشروط الخاصة في مواضعها إن شاء الله تعالى.

١- شروط الصيغة في العقود

السنة الشريفة:

قال الإمام الصادق عليه السلام: «إنما يحلّ الكلام ويحرّم الكلام»[١].

الأحكام:

ذكرنا أن للعقد شروطاً، يرتبط بعضها بصورتها الخارجية (الصيغة وما يتصل بها من الإشهاد والكتابة و..) وبعضها الآخر بمحتواه الداخلي (جوهر العقد).

وهنا نتحدث عن أحكام الصيغة في العقود بشكل عام:

١- إن العقود والمعاملات تتألف شكلياً من: إيجاب وقبول يعبران عن التراضي الحاصل بين الطرفين. وإليك بعض التفاصيل في هذا الأمر:

أ- يكفي في الإيجاب والقبول كل ما يدل على العقد من قول أو فعل

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، أبواب أحكام العقود، الباب ٨، ص ٣٧٦، ح ٤.

أو كتابة أو إشارة، سواء كان مشافهة، أو غير ذلك، فيصح إجراء عقد البيع أو الإجارة أو النكاح[١] أو الضمان أو الحوالة أو الكفالة أو غيرها من العقود والايقاعات كالطلاق والوصية وما شاكل عبر الهاتف، أو عبر الفاكس أو عبر الانترنت والبريد الالكتروني، أو أية وسيلة أخرى معتمدة لدى الطرفين.

ب- ويكفي أن يكون التعبير عن العقد ظاهراً في المقصود ودالاً عليه لدى المتعاقدين بوضوح.

ج- ويكفي أن يوقع المتعاقدان على وثيقة بالعقد مكتوبة، بدلاً عن التلفظ بالإيجاب والقبول.

د- ويصح العقد بأية لغة كانت ولا تشترط اللغة العربية في العقد.

ه- ولا يجب أن يكون بصيغة الماضي؛ مثل: (بعت) بل يصح أن يكون بلفظ المضارع أيضاً، كقوله: (أبيع).

و- ولا يضر اللحن (والخطأ) التعبيري الذي لا يغير المعنى.

٢- ينبغي أن يسبق الإيجاب القبول، ولكنه لا يجب إذا أفاد العقد (اللفظي أو الكتابي) المعنى المطلوب، مثلاً: إذا وقّع المشتري عقد شراء البيت قبل أن يوقعه البائع، صح العقد.

٣- لابد أن يتصل القبول بالإيجاب عرفاً بحيث يعتبر عقداً واحداً أما إذا وقع بينهما فصل طويل يتنافى عرفاً مع حالة التعاقد، لم ينعقد.

نعم، إذا كانت خصوصية التعاقد تقتضي مثل هذا الفصل فلا بأس،

١- تتميز أحكام الإيجاب والقبول في النكاح والطلاق ببعض التشديد بالمقارنة مع سائر العقود والإيقاعات لأهمية ما يترتب عليهما من آثار. فينبغي مراجعة أحكامها الخاصة في مواقع بحثها.

كما إذا أجرى الموجب صيغة الإيجاب بلغة لا يعرفها المشتري، ثم عبّر المشتري عن قبوله بعد أن ترجمت له الصيغة كفى. كذلك لو أرسل الموجب العقد بالبريد ليوقعه المشتري، فلما وصل إليه وقعه بعد أن درسه واستشار آخرين.

والمعيار هنا هو: أن يعتبر العرف عمل المتعاقدين متصلاً ببعضه بحيث يؤلفان عقداً واحداً. أما إذا انفصلا عن بعضهما مدة بحيث لم يعتبر العرف القبول رداً على الإيجاب، بطل.

٤- والتطابق بين الإيجاب والقبول شرط في صحة العقد، فلو تم إيجاب الطرف الأول على بضاعة أو بشرط معين، بينما وقع قبول الطرف الثاني على بضاعة أخرى أو بشرط آخر، فإن العقد لا يكتمل. فإذا أجرى -مثلاً- صاحب بناية متعددة الطوابق الإيجاب على بيع الطابق الثاني بينما كان قبول المشتري على الطابق الأول، لم ينعقد البيع.

والمعيار هنا أيضاً العرف؛ فإن العقد الذي لا يتراضى طرفاه على شيء واحد، لا يعتبر عقداً عند العرف، إلاّ إذا كان الاختلاف في بعض التفاصيل غير المهمة عند الطرفين، بحيث - يتم في الواقع - تراضيهما وتوافق إرادتيهما، كما لو اختلفا مثلاً على لون صبغ الغرف في التعاقد على شراء البيت.

٥- ويشترط في صحة العقد أهلية الموجب حين الإيجاب، وأهلية القابل حين القبول، ولكن اختلف الفقهاء في الأمر التالي: هل تشترط أهليتهما أيضاً في حال إجراء الصيغة بواسطة الطرف المقابل، فمثلاً: لو أجرى الطرف الأول الإيجاب ثم نام، أو أصبح مجنوناً، أو أغمي عليه،

أو مات، وبعد ذلك تم قبول الطرف الثاني، فهل يصح العقد أم يبطل؟. وبالعكس أيضاً: لو افترضنا أن العقد كان غيابياً وأوجبه الطرف الأول في حال جنون الطرف الثاني، ولكنه أفاق من جنونه بعد الإيجاب وأجرى القبول، فهل يصح العقد؟

نحن نرى أن الأعراف تختلف في هذا المجال، ومع صدق العقد عرفا ورضا الطرفين المسبق به، لم نجد في الشرع دليلاً على بطلان العقد.

٦- وقد يتم الاستغناء عن القبول اللفظي بما يقوم مقامه من: سكوت، أو فعل، أو ما أشبه. والمعيار في ذلك كله وجود أمر غير لفظي يعبر عن إرادة الالتزام، والتراضي بين الطرفين.

ونذكر الموارد التالية كأمثلة لهذه الحالة:

ألف: إذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري، أو الظروف المحيطة تدل على أن السكوت يكفي قبولاً، كما إذا أرسل المصرف كشفا لعميله وذكر فيه أن عدم الاعتراض يُعد إقراراً به. أو كان هناك تعامل سابق، كما إذا اعتاد المستورد على استيراد البضائع التي يريدها من تاجر بالكتابة إليه، فيرسل إليه التاجر ما يريد دون إعلامه مسبقاً بالقبول. ومنه: سكوت الشخص بعد أن يهب له الآخر شيئاً مما يدل على رضاه بالقبول.

باء: وقد يقوم تنفيذ العقد عملياً مقام قبوله، كما إذا عرض أحد بضاعته عليك، فَأَخَذْتَهَا وقدَّمْتَ له ثمنها دون أن تصرح بالقبول لفظاً، وهو ما يُسمى بالمعاطاة، وهذا ما يجري يومياً في حياتنا في المبادلات الجزئية.

جيم: في عقود المزاد جرى العرف أنه عندما يرسو المزاد على شخص يعتبر ذلك قبولاً منه، ويكون المشتري في هذه الحالة – قد قَبِل بالصفقة قبل ايجابها، وذلك عند اشتراكه في المزاد.

٢- حدود العقد

(حرمة الربا -كأبرز نموذج)

القرآن الكريم:

﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَآءَهُ مَوْعِظَةٌ مِن رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ۞ يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ۞ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَاتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ ۞ يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُواْ اللهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَآ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ۞ وإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾(البقرة، ٢٨١-٢٧٥)

هدى من الآيات:

لقد شرع الله العقد وجعل له حدوداً وضوابط لكي يكون وسيلة لإقامة القسط في المجتمع ومنع الظلم، وأهم الشرائع في هذا المجال هو تحريم الربا الذي نهى الله صراحة عنه، ذلك لأن من طبيعته مضاعفة الثروة دون استحقاق وجعلها دُولة بين الأغنياء.

وإضافة إلى تحريم العقد الربوي، حرم الله عقوداً أخرى كالمعاملات التي تقوم على الغش والغبن وما شاكل لأنها تتناقض مع إقامة القسط والعدل التي تشكل الهدف الأساسي من العقود. وتأتي أحكامها التفصيلية في مواقعها إن شاء الله تعالى.

وهنا نستوحي بعض الحقائق من الآيات الآنفة الذكر:

١- يدل سياق الآيات، حيث ينتقل مباشرة من الإنفاق الى الحديث عن الربا، يدل على التقابل بين الإنفاق والربا، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾. وهذا التقابل يكشف عن حقيقة الربا إذ أن الإنفاق هو عطاء الغني للفقير، بينما الربا هو استثمار الغني للفقير.

٢- الربا قد يساهم في تشكّل طبقة المترفين الذين يختلقون ثقافة الاستثمار في المجتمع، وبذلك يخيم الظلم على الفئات الصغيرة بدل إقامة القسط والعدل.

٣- الربا لا ينمي ثروة البلاد، لأن الله يمحقه، بينما الصدقات هي بعكس الربا تماماً، إذ ينميها الله ويربيها، أو ليس الصدقات تنشط الدورة الاقتصادية، وتزيد التبادل التجاري.

٤- لأن أثر الربا التخريبي للنفس والمال كبير، ولأن حب المال عند الإنسان شديد، فإننا بحاجة إلى المزيد من الجهاد ضده.

السنة الشريفة:

دلّت روايات كثيرة عن رسول الله ﷺ وأهل بيته المعصومين عليهم السلام، على أن العقد ليس مجرد تبادل تجاري بين الطرفين مهما كانت النتائج المترتبة عليه، بل الشريعة الإسلامية حددت هدفاً واضحاً للعقود بشكل عام هو: إقامة القسط ومنع الظلم، فإذا تحوّل العقد أداة للاستغلال، والابتزاز، والظلم، وسرقة جهود الناس وأموالهم، والإضرار بالآخرين، كالعقود الربوية، والعقود القائمة على الغش، والاحتكار، والغبن، والغرر، والإضرار بالآخرين وما شاكل، فإنه يفقد مشروعيته ولا تترتب عليه الآثار الشرعية للعقد من وجوب الوفاء به، والالتزام بمفاده، وتطبيقه تطبيقاً تاماً. وهنا نشير إلى نماذج من تلك الروايات:

١- روي عن رسول الله ﷺ قوله: "شر المكاسب، كسب الربا"[١].

٢- وقال الإمام الباقر عليه السلام: "أخبث المكاسب، كسب الربا"[٢].

٣- روى هشام بن الحكم أنه سأل أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن علة تحريم الربا، فقال: "لو كان الربا حلالاً، لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه، فحرّم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال، والى

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، ص ٤٢٦، ح ١٣.

٢- المصدر، ص ٤٢٣، ح ٢.

التجارات من البيع والشراء...»[١].

٤- روي عن الإمام علي عليه السلام أنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا، وآكله، وبايعه، ومشتريه، وكاتبه، وشاهديه»[٢].

٥- قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «من باع واشترى فليجتنب خمس خصال، وإلاّ فلا يبيعنَّ ولا يشترين: الربا، والحلف، وكتمان العيب، والحمد إذا باع، والذم إذا اشترى»[٣].

٦- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ليس منا من غشَّ مسلماً أو ضرَّه أو ماكره»[٤].

٧- وقال صلى الله عليه وآله أيضاً: «... ومن غشَّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منا، ويُحشر يوم القيامة مع اليهود، لأنهم أغش الخلق للمسلمين»[٥].

٨- وقال أيضاً: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً»[٦].

١- المصدر، ص ٤٢٤، ح ٨.

٢- المصدر، ص ٤٣٠، ح ٢.

٣- بحار الأنوار، ج ١٠٠، (آداب التجارة) ص ٩٥، ح ١٨.

٤ المصدر، ج ٧٤ (كتاب الروضة)، ص ١٤٦، ح ٥١.

٥- المصدر، ص ٧٣، (كتاب الآداب والسنن) ص ٣٣٤.

٦- وسائل الشيعة، ج ١٧، ص ٣٧٦، ح ١٠.

الأحكام:

يُعتبر الربا أحد أبرز مصاديق مخالفة الحدود التي أرادها الشارع المقدس للعقود، وهي إقامة القسط ومنع أكل أموال الناس بالباطل.

وهو من المحرمات المؤكدة، فقد صرَّح الكتاب الكريم بالنهي عنه مراراً، كما تواترت السنة الشريفة بذلك، واعتبرته من المعاصي الكبيرة.

وإليك بعض أحكام الربا:

١- أخذ الربا حرام، وكذلك دفعه، والشهادة عليه، وكتابته، والحرمة ثابتة. بلى، الإضطرار قد يجيز المحظور كحالة إستثنائية ضرورية، ولكنه لا يحوِّل حكم الحرمة إلى حكم الحلية بصورة كلية، ولذلك فإن الضرورة تُقدَّر بقدرها[١].

٢- ينقسم الربا الى قسمين:

الأول: ربا القرض (أو الربا القرضي) وهو أخذ الفائدة على

١- تعني هذه القاعدة أن الضرورة إذا أباحت القيام بعمل محظور شرعاً، يجب أن يكون الخرق في حدود ارتفاع تلك الضرورة فقط وليس بشكل مطلق، فإذا كان الجوع - مثلاً - يهدد حياة الإنسان، ولم يكن ما ينقذه غير أكل الميتة، فإذا اجازت الشريعة له ذلك فلا يعني تناول الميتة إلى حد التشبع والإمتلاء بل يجوز له الأكل منها بقدر ارتفاع خطر الموت فقط وليس أكثر من ذلك.

وإذا قيل - في مثل آخر - بجواز الاقتراض من المصارف الربوية في حالة الإضطرار، فإن هذه الخطوة يجب أن تقتصر على حدود الضرورة فعلاً. فإذا كانت الضرورة هي الإقتراض لمعالجة مرض عضال -مثلاً- فإن الاقتراض ينبغي أن يتحدد في المبلغ الذي يحتاجه لواجب المعالجة وملابساتها الضرورية فقط، أما إقتراض مبلغ أكبر للقيام بأمور أخرى غير ضرورية في البين، فلا.. وهكذا..

القرض، وهو الربا المشهور قديماً وحديثاً، وهو أن يُقرض طرفٌ طرفاً آخر مبلغاً من المال لسد حاجته الضرورية، أو لاستخدامه في الاستثمار والعمل، أو لأي غرض آخر، ويشترط عليه رد المال مع زيادة يتفقان عليها أو يفرضها المقرِض استغلالاً لحاجة المقترض. فهذه المعاملة محرمة، والزيادة المأخوذة هي من أبرز مصاديق أكل أموال الناس بالباطل.

وهذا التعامل، قد يقع بين شخص وشخص، أو بين مؤسسة وشخص، أو بين مؤسسة ومؤسسة، كالمصارف الربوية والمؤسسات المالية القائمة حالياً، ولا فرق في الحرمة بين كل ذلك.

وستأتي الأحكام التفصيلية لهذا القسم من الربا في أحكام "الدَّيْن والقرض" إن شاء الله تعالى.

الثاني: ربا المعاملة (أو الربا المعاملي) وهو ما يقع في عقد من العقود التجارية كالبيع مثلاً، وتعريفه بإيجاز هو: تبادل شيء بشيء مثله بزيادة (كبيع عشرة أطنان من الحنطة بأحد عشر طناً من الحنطة) فالزيادة هنا محرمة.

ولهذا القسم أيضاً شروط وأحكام وتفاصيل سنبيّنها في أحكام البيع إن شاء الله تعالى.

٣- أهلية المتعاقدين

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

١- ﴿وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾(النساء، ٥)

٢- ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ..﴾(النساء، ٦)

٣- ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ....﴾(المائدة، ٨٩)

٤- ﴿..إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ...﴾(النحل، ١٠٦)

هدى من الآيات:

إذا كان المال حقاً من حقوق الفرد، فإنه ملك لجميع الناس، لأن المال وضع ليؤدي دور المنظم لأنشطة المجتمع، والحافظ الجهود الناس، لذلك فإن السفهاء يُمنعون من التصرف في أموالهم، إذا كانت

تصرفاتهم تؤدي إلى الفوضى والفساد والسرف.

ولنفس السبب يُمنع الأطفال ما لم يبلغوا الحلم من أن يتصرفوا باستقلال ودون إشراف من ولي في أموالهم. كما أن كل معاملة مالية لا تكون نافذة ما لم تكن نابعة من الرضا القلبي ودون أي إكراه وإجبار.

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله ﷺ: "وُضع عن أُمتي تسع خصال: الخطأ، والنسيان، ومالا يعلمون، ومالا يطيقون، وما اضطروا إليه، وما استكرهوا عليه، والطيرة، والوسوسة في التفكر في الخلق، والحسد ما لم يظهر بلسان أو يد"[١].

٢- وروي أنه جيء إلى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فأمر برجمها، فقال الإمام علي عليه السلام: "أما علمت أن القلم يُرْفَعُ عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ"[٢].

٣- وقال الإمام أبو جعفر عليه السلام: "... الجارية إذا تزوجت وَدُخِلَ بها ولها تسع سنين، ذهب عنها اليتم، ودُفِعَ إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، ... والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع، ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم، أو يشعر، أو ينبت قبل ذلك"[٣].

١- وسائل الشيعة، ج ١١، الباب ٥٦، أبواب جهاد النفس، ص ٢٩٥، ح ٣.

٢- المصدر، ج ١، الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات، ص ٣٢، ح ١١.

٣- المصدر، ج ١٢، الباب ١٤ من أبواب البيع وشروطه، ص ٢٦٨، ح ١.

الأحكام:

هناك شروط ينبغي أن تتوفر في طرفي العقد في كل المعاملات والعقود بلا استثناء وهي:

١- البلوغ.

وقد اشترطوه في العقود جميعاً. وبالرغم من أن الصبي ليس حراً في التصرف في أمواله، ولكن لا دليل عندنا على أن تصرفاته لاغية ولا قيمة لها أبداً بل إنها -إن كانت بإذن الولي وتحت إشرافه - فإنها تصبح مشروعة، ولذلك نجد سيرة المسلمين قد جرت على الاستفادة من الأطفال في البيع والشراء ولكن تحت إشراف أوليائهم وفي حدود الإذن المصرح به لهم.

٢- العقل.

ألف: فلا قيمة لعقد المجنون، والسكران غير المميز، والمغمى عليه، والنائم، والساهي، وكل من لا إرادة له، حتى ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره. ذلك لأن حقيقة العقود هو التراضي والإرادة المتبادلة، ومع عدم التمييز لا تكون هناك إرادة ولا قصد، ولذلك فإن عبارات هؤلاء لا قيمة لها حتى ولو لحقها الرضا، لأن الإرادة عندهم مفقودة.

باء: ومثل هؤلاء، المريض الذي يهيمن عليه الوجع، أو المشدوه، أو الغاضب، أو المخدر بالبنج أو المخدرات، أو الذي يغالب النعاس الشديد، كل أولئك إذا فقدوا التمييز، فقدت كلماتهم قيمتها وأصبحت لاغية.

جيم: وكذلك الأمر بالنسبة للهازل، فإن لفظه لا قيمة له، لأنه لا نية معه، ولا إرادة تدعمه. (فإذا قال الشخص هازلاً مخاطباً صديقه: بعتك سيارتي هذه بألف، وسارع الصديق بالقبول، فإنه لا يقع العقد، لأن الموجب لم يكن جاداً بكلامه).

دال: ويبدو أن بعض درجات الإكراه ملحقة بالهازل، مثل الشخص الذي يُلَقَّن الكلام تلقيناً، أو الذي يُجبر على التوقيع على ورقة بيع بيته دون أن يعلم محتواها، حتى يكون كلامه أو توقيعه بلا قصد منه.

٣- حرية الإرادة.

ألف: وتعني (حرية الإرادة) أن لا يكون المتعاقد مكرها على العقد، إذ المُكْرَه لا اختيار له، ولذلك فإن أهليته ناقصة، ولا قيمة لعقده، إلاّ إذا رضي به لاحقاً.

باء: ويتحقق الإكراه بما يُسْلَبُ به اختيار الفرد، مثل: تهديده في نفسه، أو ماله، أو عرضه بما لا يُحتمل عرفاً، ويكون الأمر باحتماله حرجاً عليه. ومن هنا فإن الضرر اليسير، والأذى البسيط، لا يكون وسيلة الإكراه.

فمثلاً: لو كان شخص يعرف سراً مهما من تاجر، فهدده لو لم يوقع على عقد معين فإنه يفضحه، مما أثار الرهبة في نفسه، والخوف على شرفه وسمعته العزيزة عليه، فوقع على العقد خوفاً منه، فإنّه يعتبر - آنئذ - مكرهاً.

أو هدد التاجر بأن يفضح شركاءه أو أقرباءه الذين يعزهم ويعتبر

الضرر عليهم ضرراً على نفسه، فهنا يتحقق الإكراه.

جيم: قد تكون وسيلة الإكراه حسية، مثل: الضرب، والإيذاء البدني، والتهديد بالقتل أو بالاعتقال أو بالتهجير. وقد تكون وسيلته نفسية كالتشهير، واستخدام النفوذ للطرد من الوظيفة، أو إلغاء رخصة العمل، وما أشبه، فكل عقد يوقعه الفرد تحت طائلة هذه التهديدات لا يكون مشروعاً إلاّ إذا رضي به بعدئذ.

دال: يجب أن يكون الخطر الذي يتهدد الفرد بمستوى العمل الذي يجبره المكره عليه. مثلاً: لو هدده بكسر زجاجة سيارته لو لم يبع بيته، فإنه لا يعتبر إكراهاً، لأن بيع بيت السكن لا يقدم عليه الفرد تفادياً لكسر زجاج سيارته.

أما لو قال: بعني قلمك وإلاّ كسرت زجاج سيارتك، فقد يعتبر ذلك إكراهاً عند العرف.

كذلك لا يُعتبر إكراهاً لو قال له: إما أن تتزوج إبنتي أو أتهمك بأنك شخص معقد نفسياً، فإن تَقَبُّل مثل هذه التهمة أهون على المرء من الإبتلاء بزوجة لا يرتضيها.

٤- حق التصرف.

من الشروط الواضحة للعقود أن يكون المتعاقد مالكاً لحق التصرف في ما يقع عليه العقد (كالبضاعة والثمن في البيع والإيجار -مثلاً-) فأي عقد من العقود هو نوع من التصرف، لا يمضي إلاّ إذا وقع ممن له صلاحية التصرف: كالمالك نفسه، أو وكيله، أو وليه (كالأب والجد ووصيهما والحاكم الشرعي) فلا يقع العقد من غير

هؤلاء ولا من المحجور عليه بسفه أو إفلاس) أو غير ذلك.

ولا يعني عدم وقوع العقد هنا إلغاء العقد تماماً، بل يعني عدم الإنجاز، فهو عقد ناقص، فلو لحقه الرضا بعدئذ ممن يملك حق التصرف صح ولزم.

وتشترط هذه الشروط الأربعة (البلوغ، العقل، حرية الإرادة، حق التصرف) في جميع العقود كالبيع، والإجارة، والمضاربة، والمساقاة، والمزارعة، والشركة، والصلح، والجعالة، والوكالة، والقرض، والرهن، والحوالة، والضمان، والكفالة، والوديعة، والعارية، والهبة وما إليها.

٤- محل العقد (أو شروط العوضين)

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(المائدة، ٩٠)

السنة الشريفة:

١- روى محمد بن يحيى: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة، هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة؟.. فوقّع عليه السلام: "لا خير في شيء أصله حرام ولا يحل استعماله"[١].

٢- وروي عن عبد صالح (أحد الأئمة المعصومين عليهم السلام) أنه سُئل عن رجل في يده دار ليست له، ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله، قد

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، الباب ٣ من أبواب ما يكسب به، ص٥٨، ح ١.

أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم ولا يدرون لمن هي، فيبيعها ويأخذ ثمنها؟. فقال: ما أحب أن يبيع ما ليس له"[١].

٣- وروي عن رسول الله ﷺ قوله: "لا بيع إلاّ فيما يملك"[٢].

٤- وقال: "الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف"[٣].

٥- وقال الإمام علي عليه السلام في كيفية ما وقفه: "صدقة بتّاً بتلاً في حجيج بيت الله، وعابر سبيله، لا تباع، ولا توهب، ولا تورث"[٤].

الأحكام:

لابد أن تتوفر في محل العقد (أي الشيء الذي يجري عليه العقد من الثمن والمثمن) شروط معينة منها: المالية، والملية، والإطلاق، والملكية:

١- المالية.

فإذا لم تكن للشيء مالية محللة، فإن العقد لا يجري عليه (سواء كان ثمناً أو بضاعة) ويكون من أكل المال بالباطل، كالتعاقد على الأعيان النجسة التي ليست لها أية منافع محللة يهتم بها العقلاء، أو التعاقد على آلات القمار، أو كتب الضلال وما شاكل.

١- المصدر، الباب١ من أبواب عقد البيع وشروطه، ص ٢٥٠، ح٥.

٢- مهذّب الأحكام، ج١٧، ص٢٦ (الطبعة الرابعة).

٣- مستدرك الوسائل، باب٨ من أبواب أحكام الرهن، ح٦.

٤- وسائل الشيعة، ج١٣، باب٦ من كتاب الوقوف والصدقات، ح٢.

٢- الحلية.

فلا يجوز العقد على الحرام، كالأموال المغصوبة، والمسروقة، أو الأموال المصادرة بواسطة محاكم غير شرعية، كما لا يجوز التعاقد على المسكرات والمخدرات والأصنام والعملات المزيفة وما شابه لأنها من مصاديق المال الحرام، وكذلك كل ما يحصل عليه الإنسان عن طريق التحاكم إلى حكام الجور.

(وهناك موارد كثيرة لا يصح التعاقد عليها لأنها تفقد إما شرط المالية أو الحلية، نذكرها في فصل المكاسب المحرمة إن شاء الله تعالى).

٣- الإطلاق.

أي أن لا تكون هناك موانع تمنعه من التصرف في ماله، وتجعله غير قادر على التسليم (سواء الثمن أو البضاعة).

فلا يصح التعامل على الوقف والرهن إذ السلطة عليها ليست مطلقة بل محدودة بحدود شرعية.

٤- الملكية.

فلا يصح التعاقد على ما لا يملكه الإنسان، كالطير في الهواء، أو السمك في البحر، أو المعدن في باطن الأرض أو في قيعان المحيطات، أو الماء في الغيوم، قبل حيازة كل ذلك وامتلاكه.

هذه الشروط الأربعة هي الأخرى عامة تشمل كل أبواب العقود والمعاملات بلا استثناء.

٥- عقد الفضولي

السنة الشريفة:

١- روى حكيم بن حزام أن النبي ﷺ بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى أضحية بدينار وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدَّق به النبي و دعا أن يبارك له في تجارته[١].

٢- روى محمد بن قيس عن الإمام الباقر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في وليدة باعها إبن سيّدها وأبوه غائب، فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، ثم قدم سيّدها الأول فخاصم سيدها الآخر (عند الامام أمير المؤمنين عليه السلام)، فقال: هذه وليدتي باعها إبني بغير إذني، فقال(الامام عليه السلام): "خذ وليدتك وابنها"، فناشده المشتري، فقال (الإمام عليه السلام): "خذ إبنه الذي باع الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك"، فلما أخذ البيِّع (أي المشتري) الابن، قال أبوه: أرسل إبني، فقال: لا أُرسل

١- بحار الانوار، ج ١٠٠، باب متفرقات أحكام البيوع، ص١٣٦، ح ٤.

إبنك حتى ترسل إبني، فلما رأى ذلك سيد الوليدة الأوّل أجاز بيع إبنه[١].

تمهيد:

١- قد يعقد المرء عقداً بتصوّر أن من حقه ذلك، ولكنه يكشف العكس فيما بعد، كما لو باع شخص بضاعة يعتقد أنها له فتبيَّن أنها ليست كذلك، فيكون البيع فضولياً.

٢- وقد يضطر الشخص إلى إجراء عقد من العقود دون أن يكون له الحق في ذلك، كما لو كانت لغيره عنده سلعة تعرضت لخطر السرقة، أو للفساد، فلولم يبعها لخسرها المالك، فيتصرف فيها بالبيع أو ما أشبه، فيكون عقده هذا فضولياً.

٣- وقد تكون مبادرة المرء نابعة من الجهل، كما لو كان الشخص وكيلاً عن آخر، فباع و اشترى وتصرف في المال، ثم ظهر له أن المالك كان قد عزله بينما لم يكن يعلم هو بذلك، أو أنه قد تجاوز صلاحيته المحددة في الوكالة، فيتحقق موضوع الفضولية.

٤- وفي كثير من الدعاوى التي يطول أمر البت فيها، لايمكن تجميد الأنشطة التجارية حتى يتبين من له حق التصرف، فيكون التصرف فيها فضولياً.

إذن، فإن الناس كثيراً ما يبتلون في حياتهم الإقتصادية

١- وسائل الشيعة، ج١٤، أبواب نكاح العبيد و الإماء، ص٥٩١، باب٨٨، ح١.

والإجتماعية بالعقد الفضولي، مما لا يسمح للتشريع السليم أن يقف من الموضوع موقف المتفرّج، كما لا يمكن رفض كل العقود الفضولية و إبطالها رأساً، لأن في هذه الخطوة تعقيد الحياة الاقتصادية و الإجتماعية للناس؛ فكان من الحكمة تصحيح العقد الفضولي إذا لحقه الإذن من المالك أو من له صلاحية التصرف، وذلك للأسباب التالية:

أولاً- لتسهيل التجارة و تمشية المشاريع الإجتماعية.

ثانياً- للجمع بين حق المالك و حق الآخرين الذين تصرفوا في المال، و ربما بحسن نية، و الذين وقعوا طرفاً للعقد من دون علمهم بالأمر.

ثالثاً- لأنه قد يكون إتمام العقد من مصلحة المالك، فإبطاله رأساً لايخدم مصلحته، كما لايخدم الآخرين.

من هنا، فقد صحّحت الشريعة الاسلامية العقد الفضولي بشرط لحوق الإذن و الرضا، فيكون الفضولي كالوكيل، إلا أن الوكيل يتصرف بإذن سابق، بينما الفضولي يلحقه الإذن فيصحح تصرفه.

الأحكام:

١- أشرنا فيما سبق إن من شروط المتعاقدين (لكي يكون العقد صحيحاً) أن يكونا ممن له صلاحية التصرف فيما يقع عليه العقد (كالبضاعة و الثمن في البيع والايجار و سائر المعاملات المالية، وكالبضع في النكاح والطلاق) فيصح العقد من المالك نفسه و من وكيله ووليه، (كأب الطفل الصغير) و من الوصي و الحاكم الشرعي

ونائبه.

٢- ولكن إذا أجرى العقد شخص آخر غير هؤلاء، فإن العقد لا يقع.

مثلاً: إذا كان المرء قد استعار من صديقه سيارته، فباعها من دون إذن و من دون أن يكون وكيلاً أو ولياً أو غير ذلك ممن له صلاحية التصرف، فإن هذا البيع لا يقع.

وكذلك لو زوَّج شخص أُختَه من دون إذنها، فإن هذا النكاح لا يقع أيضاً.

٣- ولكن هل يعني عدم الوقوع هذا إلغاء العقد أساساً وعدم ترتّب أي أثرٍ عليه؟.

كلا، بل يعني عدم اللزوم و النفاذ، ووقوعه معلّقاً بانتظار إجازة من له الحق في ذلك أو رفضه وإلغائه.

فإذا عرف مالك السيارة بأن سيارته قد بيعت بواسطة صديقه المستعير فقبل بالبيع و أجاز العقد، فإن العقد يقع صحيحاً و تترتب عليه كل الآثار الشرعية.

وكذلك البنت المزوَّجة، إذا رضيت بالعقد الذي أجراه أخوها فضالة، وقبلت بالزوج، صحَّ النكاح و ترتبت عليه أحكامه؛ ويصطلح في الفقه على هذا العقد بالعقد الفضولي.

وإليك هنا بعض الأحكام:

أولاً- الفضالة تجري في كل العقود، كالبيع والإجارة، والشركة،

والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والهبة، والدين، والجعالة، وغيرها من العقود.

ثانياً- يصح العقد الفضولي بالإجازة اللاحقة إذا كان متوفراً على كل الشرائط اللازمة في ذلك العقد من شروط المتعاقدين، وشروط العوضين، وما شاكل ذلك.

ثالثاً- الإجازة اللاحقة التي تصحح العقد الفضولي، قد تكون لفظية كما لو نطق بأية عبارة تدل عرفاً على الإذن، والاجازة، مثل قوله:أجزت هذا العقد، أو رضيت به، أو أنفذته، أو أذنت، وما شاكل ذلك من العبارات الاخرى.

وقد تقع الإجازة بواسطة الفعل الكاشف عن الرضا و الإذن، كما لو تصرف من له الحق في الثمن، أو خلعت المرأة حجابها وهي متدينة أمام الرجل الذي عُقدت له فضالة، وما شابه.

كما يمكن أن تكون الإجازة بالكتابة أو الإشارة.

رابعاً- لا يلزم أن تكون الاجازة فورية بعد علم صاحب الحق، بل يجوز التأخير، ويصح العقد لو أجاز متأخراً؛ فلو اكتشف اليوم أن مدير أعماله أجّر داراً له دون إذنه، فإن له تأخير الاعلان عن موافقته إلى غد، ولا إشكال في ذلك.

المتفضِّل و المتطفِّل:

٤- الفضولي نوعان؛ فقد يكون متفضِّلاً في تصرفه هذا، وقد يكون متطفلاً.

و المتفضِّل هو الذي يريد خدمة من له حق التصرف، على أن يستأذنه فيما بعد؛ وذلك مثل الوكيل الذي قد يتصرّف أحياناً أكثر من حدود وكالته، وذلك من أجل خدمة موكله، كما لو وَكَّل المالك شخصاً لإيجار داره، ولكن الوكيل يجد صفقة رابحة و فورية لبيع الدار، وفي تقديره أن المالك لو علم بالصفقة لبادر إلى تنفيذها، فيقوم الوكيل بذلك مشروطاً بإجازة المالك.

وقد يكون المتفضِّل من أصدقاء المالك، ويجد أن بيته الذي بيده مفتاحه يتعرض للهدم، فيقدم على ترميمه تفضلاً و إنتظاراً لموافقة المالك..

أو يجد المرء أن جاره قد عرض بيته للبيع، وأنه من المناسب جداً شراء البيت لصديقه الذي كان قد أعرب فيما سبق عن رغبته في مجاورته، فيقدم على شراء البيت لصديقه.

٥- بينما المتطفِّل هو الذي لا ينوي خدمة من له التصرف، بل يسعى لخدمة نفسه، أو إتباعاً لهواه، كمن يظن نفسه مالكاً للشيء فيقوم بإجراء معاملة عليه لمصلحة نفسه فيتبين أنه ليس كذلك، أو كالغاصب يبيع مال غيره ظلماً و عدواناً.

٦- يشترك المتفضِّل و المتطفِّل في صحة العقد بعد الإجازة، إلا أن المتفضِّل يمتاز عن المتطفِّل بعدم الضمان، بل وباستحقاق الاجرة في بعض الأحوال، حسب تفصيل يذكر في محله.

الباب الثالث:

المكاسب المحرمة

١- أحكام عامة

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(النساء، ٢٩)

السنة الشريفة:

١- قال رسول الله ﷺ: "إن أخوف ما أخاف على أُمتي هذه: المكاسب الحرام، والشهوة الخفية، والربا"[١].

٢- وقال ﷺ: "إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه"[٢].

٣- وروي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام قوله: "... وما كان محرماً أصله، منهياً عنه، لم يجز بيعه ولا شراؤه"[٣].

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ١، ص ٥٢، ح ١.

٢- مستدرك الوسائل، أبواب ما يكتسب به، الباب ٦، ح ٨.

٣- دعائم الإسلام، ج ٢، كتاب البيوع، الفصل الثاني، ح ٢٣.

٤- وقال عليه السلام: "إذا اكتسب الرجل مالاً من غير حله ثم حج فَلَبّى، نودي: لا لبيك ولا سعديك، وإن كان من حلّه فَلَبّى، نودي: لبيك وسعديك"[١].

٥- وجاء في حديث مطوّل عن الإمام الصادق عليه السلام عن وجوه معائش العباد: "... وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله، أو يقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي، أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم بيعه، وشراؤه، وإمساكه، وملكه، وهبته، وعاريته، وجميع التقلب فيه، إلاّ في حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلك"[٢].

الأحكام:

١- يحل في أصل الشرع كل عمل يقوم به الإنسان، وكل نشاط يبذله لاكتساب الرزق، من: تجارة وزراعة وصناعة، أو مزاولة الحرف والمهن صغيرة كانت أو كبيرة، وتقديم الخدمات، إلاّ ما استثني في الشريعة من المعاملات والمكاسب المحرمة.

٢- والمستثنيات من هذا الأصل الشرعي، إما لأنها اكتساب بالأعيان النجسة، أو تعامل على ما يهدف حراماً، أو ما يؤدي الى محرم، أو لأنه اتجار بما لا نفع فيه ولا فائدة، أو لأنه عمل محرم بذاته. (وستأتي الإشارة بشيء من التفصيل، إلى بعض هذه الموارد).

٣- وكقاعدة عامة، فإن الشرع قد حَرَّم كل أنواع التعاقد على كل

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ٤، ص ٥٩، ح ٣.

٢- المصدر، الباب ٢، ص ٥٤، ح ١.

ما هو حرام بالأصل منهي عنه، لأن الله إذا حرَّم شيئاً أو حرَّم أكل شيء، حرَّم ثمنه. (فإذا كان إيذاء المؤمنين من المحرمات، فإن اكتساب المال عن هذا الطريق بأي شكل من الأشكال حرام أيضاً.)

وهكذا يحرم التعاقد على كل عمل ثبتت حرمته في الشريعة الإسلامية، كالتنجيم المحرَّم، والسحر، والكهانة، وإقامة مجالس اللهو والغناء والطرب وإدارتها، وتأسيس وإدارة البارات والمراقص ودور البغاء، وكازينوهات القمار والخمور والملاهي المحرمة، ودور عرض الأفلام الخليعة، وإصدار وعرض وبيع الكتب والمجلات الجنسية المحرمة، ومؤسسات إنتاج وبيع وتأجير الأشرطة الصوتية والتصويرية المحرمة، وإنتاج الأفلام السينمائية المحرمة، وما شاكل.

٤- ليس المقصود بحرمة التعاقد على شيء هو مجرد البيع والشراء فقط، بل يحرم جعل ذلك الشيء محلاً لكل العقود (بيعاً، وشراءً، وإجارةً، وصلحاً، ووديعة، وحوالة، وعارية، وقرضاً، ومهراً في النكاح، وما شاكل).

٥- في كل المعاملات والمكاسب المحرمة، تبطل المعاملة أيضاً، فلا يحل العوض كما لا يحصل أي حق لمن انتقلت إليه البضاعة المحرمة.

٢- التعاقد على الأعيان النجسة

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه:

١- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ....﴾(المائدة، ٣)

٢- ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(المائدة، ٩٠)

السنة الشريفة:

١- قال الإمام محمد الباقر عليه السلام: "لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقيها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبايعها، ومشتريها، وآكل ثمنها"[١].

١- وسائل الشيعة، ج ١٧، أبواب الأشربة المحرمة، الباب ٣٤، ح ١.

٢- وقال الإمام الصادق عليه السلام: "السحت: ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر..."[١].

٣- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: "ثمن الخمر، ومهر البغيّ، وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت"[٢].

٤- وسُئل الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها، (هل) يصلح له بيع جلودها ودباغها ولبسها؟ قال: "لا، ولو لبسها فلا يصلّ فيها"[٣].

٥- وجاء عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سُئل عن جرذ مات في زيت، ما تقول في بيع ذلك؟ فقال: "بعه، وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به"[٤].

الأحكام:

يحرم التعامل بالأعيان النجسة، وتبطل المعاملة عليها، وإليك بعض أحكامها:

١- المسكرات:

لا يجوز العمل في مجال المسكرات بأي شكل من الأشكال، فلا يجوز صنعها وحملها وبيعها وشراؤها وتخزينها والدعاية لها.. وكل ما

١- المصدر، ج ١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، ح ٥.

٢- المصدر، ح ٧.

٣- المصدر، ح ١٧.

٤- المصدر، الباب ٦، ص ٦٦، ح ٤.

يرتبط بها من فعاليات إنتاجية وخدمية وتجارية وغيرها.

ولا فرق في المسكرات بين أن تكون سائلة أو جامدة، وإن لم نقل بنجاسة الأخيرة.

ويحرم التعامل على المواد المخدرة المتعارفة اليوم أيضاً، فإن فيها أكبر الضرر على الفرد والمجتمع.

٢- الميتة:

فلا يجوز الاتجار بالميتة مما له نفس سائلة ولا بأجزائهاالتي تحلها الحياة، أما الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الميتة (كالشعر والصوف والبيض وما شاكل) فيجوز بيعها إن كانت فيها منافع محللة. (فلا يجوز التعامل على لحم الغنم غير المذكى أو لحم الدجاج المذبوح بطريقة غير شرعية، بينما يجوز ذلك بالنسبة إلى صوفه وريشه).

٣- الكلب:

لا يجوز التعاقد على الكلاب غير المفيدة حية أو ميتة، أما الكلاب المفيدة فائدة محللة عقلائية ككلب الصيد، أو كلب الماشية، أو كلب حراسة البستان أو الدار، أو الكلاب البوليسية المدربة على مكافحة الجريمة، واكتشاف المخدرات، والبحث عن الأحياء تحت الأنقاض، وملاحقة المجرمين، وما شاكل، فالأقوى صحة التعاقد عليها وجواز إقتنائها.

٤- الخنزير:

فلا يحل التعاقد عليه، حياً أو ميتاً، وكذلك على لحمه وجلده وسائر أجزائه.

٥- سائر الأعيان النجسة:

فلا يحل التعامل عليها إلاّ إذا كانت ذات منفعة محللة، فإنه يجوز التعامل عليها، كالتعامل على البول والغائط للتسميد، والدم لنقله الى إنسان آخر، أو للاستفادة من كل ذلك في المختبرات العلمية لأهداف مشروعة.

فروع:

الأول: يُستثنى من هذا التحريم ما يلي:

ألف- حالة الضرورة القصوى التي تبيح المحظورات، كما لو انحصر التداوي من مرض عضال في مادة مسكرة، أو مخدرة، فيجوز التعامل عليها بقدر الضرورة، ولكن الأحوط في هذه الحالة أن يقع التعاقد عليها باعتبار القنينة أو الظرف الذي يحتويها، أو بإزاء خدمة يقدمها الطرف الآخر.

باء- حالة وجود مصلحة غير محرمة، كاقتناء الميتة لعمل اختبارات علمية عليها في المراكز العلمية للتوصل إلى نتائج مفيدة للمجتمع.

جيم- الأجزاء التي لا تحلها الحياة من الميتة، كالشعر والصوف والوبر والريش، وما شابه إن كانت فيها منافع محللة ومقصودة.

الثاني: ما ذُكر من المحرمات والنجاسات التي يحرم التعاقد عليها، يسري حكمها حتى بالنسبة للكافر المستحل لها، فلا يجوز - مثلاً- بيع الخمور، أو لحم الخنزير، أو آلات القمار، أو أدوات اللهو والطرب

المحرم للكافر المستحل لكل ذلك.

الثالث: يجوز التعاقد على العصير المغلي قبل ذهاب ثلثيه حتى ولو قلنا بنجاسته، إذ أنه قابل للاستفادة المحللة وذلك بتركه يغلي حتى ذهاب الثلثين.

الرابع: يجوز التعاقد على الأبوال والأرواث الطاهرة مع وجود منفعة محللة فيها، كما يجوز التعاقد على الدم إذا كان ذات فائدة محللة، وعلى العذرة والأرواث النجسة، على كراهة في الأخيرة.

الخامس: يجوز التعاقد على كل شيء متنجس قابل للتطهير (كالسجاد المتنجس والقماش المتنجس والأواني، والأدوات، والآلات، والأجهزة المتنجسة) كما يجوز التعاقد على ما لا يقبل التطهير لو لم يكن الانتفاع به يتوقف على طهارته (كالوقود المتنجس والمواد الإنشائية المتنجسة التي تستخدم فيما لا يشترط طهارته، والادهان المتنجسة التي تستخدم في أغراض صناعية لا يشترط فيها الطهارة، وهكذا...)

السادس: ولو كان المتنجس غير القابل للتطهير لا يُنتفع به إلاّ طاهراً، كالعصير أو الزيت أو الخل المتنجس، فلا يجوز التكسب به، إلاّ إذا كانت له منفعة أخرى محللة ومقصودة عرفاً، كالتعاقد على الزيت المتنجس لاستخدامه كوقود.

٣- الغش والتدليس

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾(النساء، ٢٩)

السنة الشريفة:

١- روى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لرجل يبيع التمر: "يا فلان!. أما علمت أنه ليس من المسلمين من غشّهم"[١].

٢- وروي عن رسول الله أيضاً أنه قال لبائعة عطور: "إذا بعتِ فاحسني ولا تغشّي، فإنه أتق وأبقى للمال..."[٢].

٣- يقول الحسين بن المختار: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نعمل القلانس، فنجعل فيها القطن العتيق، فنبيعها ولا نبيّن لهم ما فيها، قال:

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨٦ ح ٢.

٢- المصدر، ح ٦.

"أحب لك أن تبين ما فيها"[١].

٤- وجاء عن رسول الله ﷺ، أنه قال في حديث المناهي: "ومن غشَّ مسلماً في شراء أو بيع فليس منّا، ويحشر يوم القيامة مع اليهود، لأنهم أغشّ الخلق للمسلمين." وقال: "ليس منّا من غشَّ مسلماً". وقال: "ومن بات وفي قلبه غشّ لأخيه المسلم، بات في سخط الله وأصبح كذلك حتى يتوب"[٢].

الأحكام:

الغش في المعاملات والعقود حرام، وقد سبق الحديث عنه بإجمال، ومن مصاديق الغش هو التدليس، ويُمثَّل له بتدليس الماشطة المرأة التي يراد تزويجها، أي قيام العاملات في مجال التجميل بعمل تغييرات ظاهرية على المرأة التي يُراد تزويجها بحيث تغطي على عيوبها بهدف خداع الرجل المقدم على الزواج منها، كتغيير لون بشرتها، أو التغطية على الصلع بوضع باروكة شعر، أو التغطية على عيوب في الوجه أو العين مثلاً بالمساحيق وأدهان التجميل.

إذن، فالتدليس هو: كل عمل يؤدي الى كتمان عيوب الشيء وإخفائها وإظهاره على خلاف الواقع.

ولا شك في حرمة هذا العمل مع القصد إليه، لأنه من أبرز مصاديق الغش المحرم.

١- المصدر، ح٩.

٢- المصدر، ح١٠.

إلاّ أن التدليس لا ينحصر اليوم في عمل الماشطة، بل هناك مجالات كثيرة للتدليس المحرم في العقود والمعاملات اليوم، وإليك بعض المصاديق والأمثلة:

١- التدليس في منشأ البضاعة كأن يعرض بضاعة مصنوعة في بلد معين على أنها مصنوعة في بلد آخر.

٢- التدليس في العلامات التجارية، كأن يستخدم الفرد أو المصنع علامة تجارية معروفة ومرغوبة لتسويق بضاعته التي لولا إنتحالها للعلامة المعنية لما أُقبل عليها المشتري.

٣- التدليس في كتابة مكوّنات المنتج ومقاديرها، فإذا كانت مادة غذائية معينة - مثلاً - تدخل في مكوّناتها خامات غير مرغوبة كالألوان الصناعية أو المواد الحافظة المضرّة، فيكتب عليها أنه خالية من ذلك، أو يذكر في المكوّنات بعض المواد دون بعضها الآخر مما يؤدي إلى تضليل المشتري، وهكذا كل ما يغطي على حقيقة مكوّنات المنتوج.

٤- التدليس في تواريخ الإنتاج والانتهاء، ككتابة تواريخ غير حقيقية، أو تغيير تاريخ الانتهاء المنقضي بتاريخ جديد، وهكذا كل تغيير في التاريخ يؤدي إلى تضليل المشتري.

٥- التدليس في نوعية المنتوجات، فلو كانت بضاعة ما مقسّمة من حيث النوعية إلى درجات: ممتازة، ومتوسطة، وعادية - مثلاً- فيعرض ذات النوعية العادية على أنها من النوعية الممتازة.

٦- لا فرق في كل ما ذكر من مصاديق الغش والتدليس بين أن

يكون ذلك من فعل المتعامل نفسه، أو من فعل غيره، فإذا كانت هناك بضاعة تحتوي على التدليس والغش، حرم على كل من علم بذلك تسويقها.

٤- القمار والرهان

القرآن الكريم

قال الله تعالى:

١- ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[1] (المائدة: ٩٠)

٢- وقال تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ...﴾[2] (النساء: ٢٩)

السنة الشريفة:

١- قال الإمام الباقر عليه السلام: لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (قيل: يا رسول الله! ما الميسر؟ فقال: كل ما تقومر به حتى الكعاب[3] والجوز...[4].

١- الميسر هو: القمار في اللغة والروايات.

٢- فسّرت الكثير من الروايات (أكل المال بالباطل) بالقمار.

٣- الكعاب: فصوص النرد (الطاولة).

٤- وسائل الشيعة، ج ١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٥، ص ١١٩، ح ٤.

٢- وقال الإمام الصادق عليه السلام في قوله الله عز وجل: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ قال: ذلك القمار[١].

٣- وقال الإمام أبو جعفر عليهما السلام في تفسير الآية (٩٠) من سورة المائدة: "...وأما الميسر فالنرد والشطرنج، وكل قمار ميسر... - إلى أن قال - كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم، وهو رجس من عمل الشيطان"[٢].

٤- وروى الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: "إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر والريش، وما سوى ذلك فهو قمار حرام"[٣].

٥- روى معمّر بن خلاد عن الإمام أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: "...كل ما قومر عليه فهو ميسر"[٤].

٦- وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: "النرد والشطرنج هما الميسر"[٥].

٧- قال إسحاق بن عمار للإمام الصادق عليه السلام: الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون، فقال الإمام: "لا تأكل منه فإنه حرام"[٦].

١- المصدر، ص١٢١، ح١٤.

٢- المصدر، الباب ١٠٢، ص٢٣٩، ح١٢.

٣- المصدر، ج١٣، كتاب السبق والرماية، الباب ٣، ص٣٤٩، ح٣.

٤- المصدر، ج١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ١٠٤، ص٢٤٢، ح١.

٥- المصدر، ج٢، (وقد وردت روايات كثيرة وصحيحة حول تحريم النرد والشطرنج عن رسول الله، والإمام علي وسائر أئمة أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام).

٦- المصدر، الباب ٣٥، ص١٢٠، ح٧.

الأحكام:

١- القمار حرام، والحصول على المال من خلال اللعب به حرام، وكذلك من خلال كل ما يرتبط به من أنشطة مختلفة مثل:

ألف- صناعة آلاته وأدواته.

باء- الاتجار بها استيراداً وتصديراً، وبيعاً وشراءً، وكل العقود الأخرى.

جيم- أخذ الأجرة على كل عمل وخدمة ترتبط بالقمار.

دال- تهيئة مقدماته من إعداد المكان للمقامرة (كبيوت ونوادي القمار) وتحضير أدواته وآلاته للمقامرين، وما شاكل.

٢- ينقسم اللعب إلى أقسام:

ألف- اللعب بالآت القمار مع الرهان، وهو حرام.

باء - اللعب بآلات القمار من غير رهان، والأحوط وجوباً الاجتناب عنه، خصوصاً في مثل النرد والشطرنج اللذين وردت فيهما النصوص العديدة.

جيم- اللعب بغير آلات القمار مع الرهان، حرام أيضاً.

دال- اللعب بغير آلات القمار ومن دون رهان وعوض، ولا بأس به من هذه الجهة إذ لا دليل على تحريمه.

٣- يُستثنى من الرهان المحرم، الرهان على مسابقات الخيل والرماية، فإنها جائزة. (وسيأتي بيان أحكامها في محلها إن شاء الله تعالى).

٤- التعامل بأوراق اليانصيب بهدف الربح هو من الرهان المحرم.

٥- أما شراء أوراق اليانصيب الخيرية بهدف العمل الخيري فقط، ودون استهداف الربح حقيقة فلا بأس به.

٦- إذا كانت آلة معينة تُعدّ من آلات القمار، إلاّ أنه تغيَّر وضعها فلم يعد الناس يعتبرونها آلة القمار، فلا إشكال في جواز اللعب بها من دون رهان، إلاّ أن الاحتياط الوجوبي يقتضي التجنب في مثل النرد والشطرنج المنصوص على حرمتهما.

٧- لا فرق في تطبيق الأحكام المذكورة على آلات القمار، بين ما كان متداولاً في عصر الرسالة الأول، وبين ما استُحدث فيما بعد، حتى اللعب بالقمار عبر الكمبيوتر والانترنت يكون مشمولاً بهذه الأحكام.

٨- المرجع في تحديد ما إذا كانت آلة معينة هي آلة قمار أم لا، هو العرف الخاص، أي أهل الخبرة في هذا المجال. وهذا الأمر يختلف بالطبع باختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد تكون آلةٌ مّا، آلة قمار في مكان معين وزمان معين، إلاّ أنه لا يكون كذلك في مكان وزمان آخر.

٥- الغناء والموسيقى

القرآن الكريم:

١- قال الله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾(لقمان، ٦)

٢- وقال عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۞ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾(المؤمنون، ٣-١)

٣- وقال تعالى: ﴿... فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾(الحج، ٣٠)

٤- وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾(الفرقان، ٧٢)

هدى من الآيات:

اللهو هو القول والعمل الذي يخلو من أي هدف، وهو في النهاية يعود على الإنسان بالخسران، فهو لا يشتري اللهو بدراهم معدودة،

إنما يدفع بإزاء لهو الحديث ساعات عمره الغالية وما يملك من فرص.. وبذلك يبتعد هذا الإنسان عن آيات الله ويرفضها.

ومفردات لهو الحديث كثيرة، إلاّ أن الأحاديث المأثورة عن رسول الله وأهل بيته عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، استفاضت في تفسير هذه الآية بالنهي عن الغناء، باعتباره أحد أبرز مصاديق لهو الحديث.

كما فسّرت الأحاديث الشريفة كلمة "اللغو" في الآية المباركة بالإصغاء إلى مالا يحل الإصغاء له، مما يشمل الفحش والغيبة والخوض في آيات الله، إلاّ أن الكلمة فُسِّرت في بعض الأحاديث بأحد المصاديق البارزة وهو: الغناء والملاهي.

أما قول الزور، فإن مجموعة الروايات الواردة في تفسير العبارة توحي بأن قول الزور هو كل قول باطل، وكمصداق بارز للقول الباطل فَسّرت الروايات الكلمة بالغناء والطرب واللهو.

ويبدو إن حكمة تحريم الغناء في الشريعة الإسلامية تتشابه وحكمة تحريم الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والقمار، حيث أنها جميعاً تلهي الناس عن ذكر ربهم وتنسيهم الآخرة، وتخدِّرهم فيما يتصل بمشاكل حياتهم، وهي بالتالي نوع من الهروب عن مواجهة تحديات الحياة التي يتناسونها عبر الملهيات، كما أنها تجر المجتمع إلى المفاسد الاجتماعية التي تسبب الصراعات وتزرع النفاق.

والغناء يشجع أيضاً الفساد والميوعة الجنسية، حيث يتخذه أصحاب الهوى وسيلة لإثارة شهواتهم، واتخاذ السبل السيئة

لإشباعها، مما يهدد التماسك الأسري بأخطار كبيرة.

وفي الغناء، بالإضافة إلى كل ذلك، حالة إدمان كالمسكرات والمخدرات، لأنها تخلّف آثاراً خطيرة على شبكة الأعصاب.

السنة الشريفة:

١- قال الإمام أبو عبد الله الصادق عليه السلام: "بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة، ولا تجاب فيه الدعوة، ولا يدخله الملك.."[١].

٢- وفي تفسير قوله عز وجل: ﴿واجْتَنِبوا قَول الزُّور﴾ قال الإمام الصادق عليه السلام: "قول الزور: الغناء" وفي حديث آخر فسَّر قوله تعالى: ﴿لاَ يَشْهَدونَ الزُّور﴾ بالغناء[٢].

٣- قال محمد بن مسلم: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: "الغناء مما وعد الله عليه النار، وتلا هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَـئِكَ لَـهُمْ عَـذَابٌ مُهِينٌ﴾"[٣].

٤- قال محمد بن علي بن الحسين: روي أن أجر المغني والمغنية سحت"[٤].

٥- عن الإمام الصادق عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "أنهاكم عن

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ٩٩، ح ١.

٢- المصدر، ح ٢و٣.

٣- المصدر، ص ٢٢٦، ح ٦.

٤- المصدر، ص ٢٢٨، ح ١٦.

الزَّفَن، والمزمار، وعن الكوبات والكَبَرات»[١].

٦- وقال الإمام الصادق عليه السلام: «ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة»[٢].

الأحكام:

١- الغناء وما يلحق به من الموسيق واستخدام آلات الطرب محرم بكل أنواعه، حتى لو كان التغنّي بألفاظ القرآن، أو كلمات الدعاء، أو الاشعار المشتملة على الأمور الإيجابية المحلّلة بذاتها.

٢- ويحرم التكسّب بالغناء بأي شكل من الأشكال، من أخذ الأجرة على أدائه، وصنع وبيع آلاته، وأخذ الأجرة عليها وسائر العقود التي يقع الغناء محلاً لها.

٣- كذلك تحرم الأشرطة الصوتية والتصويرية والأقراص الممغنطة التي تحتوي على الغناء، تحرم تداولاً، وإنتاجاً، وبيعاً، وشراءً، وأجرة، وكل أنواع التعاقد عليها.

٤- المشهور: إستثناء غناء المغنيات في الأعراس النسائية بشرط أن لا يتخلله محرم آخر كاختلاط الرجال بالنساء، أو القول المحرم، أو ما شاكل ذلك. ولكن الأحوط تركه أيضاً.

٥- العرف هو المعيار للتمييز بين الغناء وغيره إذا اشتبه علينا الأمر.

١- المصدر، الباب ١٠٠، ص٣٢٣، ح٦. (الزفن: الرقص، والمزمار: الآلة التي يُزمَّر فيها غناءً، والكوبة: الطبل الصغير المخصّر، والكَبَر: الطبل).

٢- المصدر، ح٣.

٦- بيع الأسلحة للعدو

القرآن الكريم:

قال الله سبحانه: ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(المائدة، ٢)

هدى من الآية:

ومن الحدود التي يفرضها الله عز وجل على علاقات الإنسان وتحركاته، الفردية منها والاجتماعية، ومنها العقود والمعاملات، أن لا تدخل في إطار التعاون على الإثم والعدوان، فالله تعالى ينهى بشدة عن ذلك، ومن أبرز مصاديق التعاون على الإثم والعدوان هو بيع وتصدير الأسلحة والمعدات الحربية لأعداء المسلمين، أو لأية جهة يؤدي إمتلاكها له إلى الفساد في الأرض.

السنة الشريفة:

١- جاء في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام: "يا علي! كَفَرَ بالله العظيم من

هذه الأمة عشرة: القيّات - إلى أن قال - وبائع السلاح من أهل الحرب"[١].

٢- يقول هند السرّاج أنه سأل الإمام الباقر عليه السلام قائلاً: أصلحك الله، إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم، فلمّا عرّفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت: لا أحمل إلى أعداء الله، فقال لي: "إحمل إليهم وبعهم فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم، فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك"[٢].

٣- قال السرّاج: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أبيع السلاح، فقال: لا تبعه في فتنة"[٣].

٤- وسُئل الإمام الكاظم عليه السلام عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: "إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس"[٤].

٥- يقول محمد بن قيس: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفتيين تلتقيان من أهل الباطل، أبيعهما السلاح؟ فقال: "بعهما ما يكنّهما: الدّرع والخفين ونحو هذا"[٥].

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ٨، ص ٧٦، ح ٧.

٢- المصدر، ص ٦٩، ح ٢.

٣- المصدر، ص ٧٠، ح ٤.

٤- المصدر، ح ٦.

٥- المصدر، ح ٣، (ما يكنّهما: أي ما يقيهما، أي المعدات الدفاعية والوقائية).

الأحكام:

من الأمور المهمة والمثارة في العصر الحاضر، أكثر مما سبق من الأزمنة، هو ما يتعلق بتجارة الأسلحة والمعدات الحربية، فما هي حدود ذلك؟

١- إذا كان التعاقد على تصدير الأسلحة والمعدات والأجهزة الحربية إلى جهة معينة (حكومات، أو منظمات، أو أفراد) يؤدي إلى مساندة وتقوية جبهة الباطل ضد الحق (كأعداء المسلمين الذين يعدون أنفسهم لمحاربة المسلمين) فلا يجوز ذلك، لأنه من أبرز مصاديق الإعانة على الإثم والعدوان.

٢- لا يختلف هذا الحكم بين حالة قيام الحرب فعلاً أو حالة الهدنة والصلح إذا كان معسكر الباطل يخزنها لمواجهة المسلمين في المستقبل.

٣- لا يشترط في الحرمة أن يكون المصدِّر قاصداً للتعاون على الإثم والعدوان، بل يكفي صدق ذلك عرفاً، وإن لم يكن قاصداً.

٤- يجوز البيع والتصدير للمسلمين إذا كانوا يستخدمونها ضد أعدائهم من غير المسلمين.

٥- ويجوز بيع السلاح لأي واحد من جبهتي الباطل، شريطة ألاّ يتسبب في إنتشار الحرب والفساد في الأرض، وذلك مثل بيع الأسلحة الدفاعية أو التي تحافظ على توازن الردع.

٦- إذا كانت الحرب بين جبهتين من أهل الباطل تربطهم بالمسلمين اتفاقيات تحقن دماءهم، فلا يجوز بيع الأسلحة والمعدات الهجومية لأي من الطرفين. أما الأسلحة والمعدات الدفاعية فلا بأس

بها.

٧- لا يجوز بيع الأسلحة للأفراد أو الجماعات الذين يعتدون على الأبرياء ويعرضون حياة المجتمع للخطر كالمجرمين، وعصابات تهريب المخدرات، والمافيا، وشبكات الإرهاب وما شاكل.

٧- الاكتساب بسائر المحرمات

القرآن الكريم:

قال الله عز وجلّ:

١- ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون﴾(المائدة،٩٠)

٢- ﴿... فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾(الحج،٣٠)

٣- ﴿... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(المائدة،٢)

٤- ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾(لقمان،٦)

٥- ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾(البقرة،١٨٨)

٦- ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ...﴾(البقرة،١٠٢)

السنة الشريفة:

١- روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الله تعالى بعثني هدىً ورحمة للعالمين، وأمرني أن أمحو المزامير والمعازف والأوتار والأوثان وأمور الجاهلية - إلى أن قال -: إن آلات المزامير، شراءها وبيعها وثمنها والتجارة بها حرام"[١].

٢- وحول النقود المزيّفة روى المفضل بن عمر الجعفي أن الإمام الصادق عليه السلام قال لما رآها: "إكسرها، فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه"[٢].

٣- وروى صابر قائلاً: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر، قال: "حرام أجره"[٣].

٤- وروى عمرو بن حريث: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوت أبيعه يُصنع للصليب والصنم؟ قال: لا[٤].

٥- وروى عمر بن أذينة: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم، أيبيع العنب والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكراً؟ فقال: "إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يحل شربه أو أكله، فلا بأس ببيعه"[٥].

٦- وجاء في خبر "تحف العقول" المطوّل عن معائش العباد قول

١- مستدرك الوسائل.

٢- وسائل الشيعة، ج ١٢، أبواب الصرف، الباب ١٠، ص ٤٧٣، ح ٥.

٣- المصدر، أبواب ما يكتسب به، الباب ٣٩، ص ١٢٥، ح ١.

٤- المصدر، الباب ٤١، ص ١٢٧، ح ٢.

٥- المصدر، الباب ٥٩، ص ١٦٩، ح ٥.

الإمام الصادق عليه السلام: "وذلك إنما حرم الله الصناعة التي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك من صناعة الأشربة الحرام، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً، ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح، فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها..."[١].

٧- وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: "إذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه"[٢].

٨- وجاء في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: "يا علي! من السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب، وثمن الخمر، ومهر الزانية، والرشوة في الحكم، وأجر الكاهن"[٣].

٩- وسُئل الإمام الصادق عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: "لا بأس، ما لم يكن شيئاً من الحيوان"[٤].

١٠- وروي عنه عليه السلام في قول الله عز وجل: "يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل" أنه قال: "والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنها الشجر وشبهه"[٥].

١- بحار الأنوار، ج ١٠٠، كتاب العقود والايقاعات، الباب ٤، ص ٤٨.

٢- المصدر، ص ٥٥، ح ٢٩.

٣- وسائل الشيعة، ج ١٢، أبواب ما يكتسب به، الباب ٥، ص ٦٣، ح ٩.

٤- المصدر، الباب ٩٤، ص ٢٢٠، ح ٣.

٥- المصدر، ص ٢١٩، ح ١.

الأحكام:

بشكل عام يحرم التعاقد - بأي نوع من أنواع العقود - على المحرمات كلها، فكل ما حرمه الله تعالى حرم ثمنه وحرم التعامل عليه أيضاً. ونشير هنا إلى بعض المحرمات بشكل خاص:

آلات الحرام:

١- يحرم التعاقد على الآلات والأدوات والأجهزة المستخدمة في الحرام إن لم تكن لها منفعة غير محرمة. مثل آلات اللهو الموسيقية، وأدوات القمار، والأصنام، والصلبان، والأجهزة والآلات الخاصة بتعذيب السجناء، وما شاكل. كذلك لا يجوز صنعها وأخذ الأجرة عليها.

الإعانة على الحرام:

٢- يحرم التكسب بما يعتبره العرف مساعدة على الحرام، كبيع العنب أو التمر لكي يُصنع خمراً، أو بيع الخشب والحديد لكي تُصنع منهما آلات القمار أو آلات اللهو، أو تأجير المكان لكي يقام فيه مصنع للمسكرات، أو مؤسسة لإنتاج الأفلام الخليعة المحرمة، أو تأجير الشاحنة أو السفينة لنقل الخمور، وما شاكل.

أما بيع أو إيجار شيء لمن نعرف انه يستخدمه في الحرام، ولكن دون أن تكون المعاملة بقصد ذلك المحرم فلا إشكال فيه، كمن يبيع أو يؤجر المكان لمن يعرف أنه سيدير فيه مؤسسة لإنتاج وتوزيع الأشرطة والأفلام المحرمة شرعاً، إذا كانت هناك منفعة محللة يمكن إستفادتها في البيع أو الإيجار، ذلك لأن البائع أو المؤجر لا يهدف

حينئذٍ الحرام لا تصريحاً في العقد ولا قصداً، مما لا يعتبره العرف تعاوناً على الإثم.

النقود المزيفة:

٣- لا يجوز التعامل بالأوراق النقدية المزيفة، أو المسكوكات المغشوشة، فلا يجوز صنعها، ولا تداولها، ولا المعاوضة بها.

ما لا ينفع:

٤- لا يجوز الإكتساب والإتجار بما ليس فيه نفع عقلائي محلل، كبيع وشراء الحيوانات المفترسة الضارية، أو الحيّات والعقارب دون وجود منفعة عقلائية مقصودة ومحللة في البين.

كتب الضلال:

٥- يحرم التعامل بكتب الضلال والإضلال، وكذلك سائر المواد الثقافية والفكرية الأخرى المُضِلَّة كالصحف والمجلات والأشرطة والأفلام وأقراص الكمبيوتر وما شاكل، كذلك يحرم الاحتفاظ بها وتعليمها وتكثيرها وتوزيعها ومطالعتها إن لم يكن هناك هدف آخر محلل كالرد عليها ومناقشتها.

والقدر المتيقن من المحرَّم هو إضلال الناس، فإذا كان اقتناء هذه الأمور وحفظها يؤدي إلى الإضلال حَرُمَ، وإلاّ فلا.

المجسّمات والصور:

٦- يحرم عمل مجسّمات ذوات الأرواح من الإنسان والحيوانات، ويحرم التعاقد عليها بكل أنواع العقود، سواء كانت المجسّمات من الخشب أو المعادن أو الحجر أو الطين أو ما أشبه، إذا كانت المجسّمات

كاملة ومشتملة على كل الأعضاء الظاهرية للجسم. أما تجسيم بعض أجزاء الحيوان أو الإنسان فلا بأس به، كالمجسّمات النصفية.

٧- الأقرب جواز الرسم والتصوير غير المجسَّم لذوات الأرواح، وإن كان الأحوط استحباباً إجتنابه.

٨- لا إشكال في مجسّمات وتصاوير الجمادات، كالمناظر الطبيعية من الأشجار والنباتات والبحار والأنهار والسماء والنجوم والكواكب، وكذلك المناظر الصناعية من البنايات والأدوات والأجهزة والمعدات.

٩- لا إشكال في إلتقاط الصور الفوتوغرافية والأفلام المتحركة المتداولة اليوم بكل أشكالها المتطورة، إذا لم يكن هناك جانب محرّم آخر في البين.

١٠- الأحوط وجوباً عدم الاحتفاظ بالمجسّمات الكاملة.

السحر:

١١- يحرم عمل السحر وتعليمه وتعلمه، والتكسب به.

والسحر هو عبارة عن القيام بعمل يؤثر في حواس الطرف المقابل أو مشاعره تأثيراً حقيقياً أو خيالياً.

والسحر حرام سواء كان تأثيره ضاراً أو غير ضار، ولا فرق في الحكم بين الوسائل المختلفة التي يستخدمها السحرة من الكتابة، أو التكلم، أو النفث في العقد، أو خط رسوم وتصاوير، وما شاكل.

الرشوة:

١٢- الرشوة محرمة أخذاً وعطاءً. وهي ما يدفعه الإنسان في

المرافعات القضائية بهدف إحقاق الباطل وإبطال الحق.

١٣- من أبرز مصاديق الرشوة المحرمة ما يدفعه المتخاصم للقاضي لكي يحكم له بالباطل، وكذلك ما يدفعه لكي يحكم لمصلحته، أو ليعلمه أساليب المرافعة في المحكمة بحيث يتغلب على خصمه.

١٤- ومن الرشوة أيضاً ما يدفعه الإنسان للمحامي لكي يترافع عنه لدى القضاء بهدف قلب الحق باطلاً، والباطل حقاً، وكذلك ما يدفعه لكل من يعمل في القضاء بهذا الهدف المذكور.

١٥- أما التعاقد مع المحامي للترافع عنه لإثبات حقه - في حالة كون الحق معه - أو العمل على تخفيف الحكم المتوقع صدوره بحقه - في حالة كون الحق عليه - باعتباره أعرف من المتخاصم بشؤون القضاء والأمور القانونية، من دون أن يكون في هذا التوكيل إحقاق للباطل أو إبطال للحق، فلا إشكال فيه.

الباب الرابع:

الملحقات

١- الإحتكار

السنة الشريفة:

١- روي عن الإمام الصادق عليه السلام: "الحكرة في الخصب أربعون يوماً، وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام. فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب فصاحبه ملعون، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة فصاحبه ملعون"[١].

٢- وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في كتابه إلى مالك الأشتر: "فامنع الإحتكار، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه، وليكن البيع بيعاً سمحاً بموازين عدل واسعاً لا يجحف بالفريقين من البايع والمبتاع، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فنكّل وعاقب في غير إسراف"[٢].

٣- وروي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: "ليس الحكرة إلاّ في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن"[٣].

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، أبواب آداب التجارة، الباب ٢٧، ص ٣١٢، ح ١.

٢- المصدر، ص ٣١٥، ح ١٣.

٣- المصدر، ص ٣١٣، ح ٤.

٤- وروى حذيفة بن منصور عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: "نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه المسلمون فقالوا: "يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق من شيء إلاّ عند فلان، فَمُرْهُ ببيعه. قال: فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا فلان إن المسلمين ذكروا أنّ الطعام قد نفد إلاّ عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه"[١].

٥- وروي أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرَّ بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق، وحيث تنظر الأبصار إليها، فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قوَّمت عليهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى عُرف الغضب في وجهه، فقال: "أنا أقَوِّم عليهم؟! إنما السعر إلى الله، يرفعه إذا شاء، ويخفضه إذا شاء"[٢].

الأحكام:

١- يُحرم احتكار المواد الغذائية الأساسية، وقد حددتها الروايات بالمواد التالية: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والزيت.

٢- ويتحقق الإحتكار المُحرَّم - حسب ما جاء في الروايات - باحتكار المواد المذكورة أربعين يوماً في أيام الخصب والظروف العادية، وثلاثة أيام في الظروف الاستثنائية كالغلاء، وشحة هذه المواد والقحط وما شاكل.

إلاّ أن هذا التحديد مبني على الغالب، فقد يتحقق الإحتكار في

١- المصدر، الباب ٢٩، ص ٣١٦، ح ١.

٢- المصدر، الباب ٣، ص ٣١٧، ح ١.

فترة أقصر أو أطول حسب اختلاف الظروف، وحسب ما يحدده الفقيه الولي.

٣- يُجبر الحاكم الشرعي المحتكر على بيع السلعة المحتكرة، دون تحديد السعر له، إلاّ إذا عرض السلعة باسعار مُجحفة، فإنه يجبر على الحط من القيمة دون التسعير له أيضاً.

٢-الخيارات أو حق الفسخ

السنة الشريفة:

١- جاء في الحديث عن الامام الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال حول خيار المجلس و خيار الحيوان: "البيِّعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام[١]".

٢- وحول خيار الحيوان أيضاً، قال الامام الصادق عليه السلام: "إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام فهو من مال البايع.[٢]"

٣- وعن خيار الشرط، قال الامام الصادق عليه السلام: "من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب الله فلا يجوز له، ولا يجوز على الذي اشترط عليه، والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عزوجل"[٣].

٤- وروي عنه عليه السلام قوله حول الغبن: "غبن المؤمن حرام"[٤].

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، كتاب التجارة، أبواب الخيار، ص ٣٤٥، الباب ١، ح ١.

٢- المصدر، ص ٣٥٢، الباب ٥، ح ٥.

٣- المصدر، الباب ٦، ص ٣٥٣، ح ١.

٤- المصدر، الباب ١٧، ص ٣٦٤، ح ٢.

٥- وقوله عليه السلام: "غبن المسترسل سحت"[١].

٦- وحول خيار التأخير قال زرارة: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول: حتى آتيك بثمنه. قال الإمام عليه السلام: "إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة إيام، وإلا فلا بيع له"[٢].

٧- وحول خيار العيب، روي عن أحد الامامين(الباقر أو الصادق)عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع فيجد فيه عيباً، فقال: "إن كان الشيء قائماً بعينه ردّه على صاحبه و أخذ الثمن، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع بنقصان العيب"[٣].

٨- وحول خيار تبعّض الصفقة، روي عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل باع أرضاً على أنها عشرة أجربة، فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقَّد الثمن ووقَّع صفقة البيع و افترقا، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة، قال: "إن شاء إسترجع فضل ماله و أخذ الأرض، وإن شاء ردَّ البيع و أخذ ماله كله..."[٤].

٩- وحول خيار الرؤية، سُئل الامام جعفر الصادق عليه السلام عن رجل إشترى ضيعة و قد كان يدخلها و يخرج منها، فلما أن نقَّدَ المال صار إلى الضيعة فقلبها (أي:فتَّشها) ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله،

١- المصدر، ص٣٦٣، ح١.

٢- المصدر، الباب٩، ص٣٥٦، ح١.

٣- المصدر، الباب١٦، ص٣٦٣، ح٣.

٤- المصدر، ص٣٦١، الباب١٤، ح١.

فقال أبو عبدالله عليه السلام: إنه لو قلب منها ونظر إلى تسعة و تسعين قطعة، ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية.[١]"

تمهيد

ما هو الخيار؟

الخيار هو:إمكانية فسخ العقد من قبل الطرفين أو أحدهما أو من قبل شخص ثالث.

وتشريع الخيار يحقق سهولة التجارة و سائر العقود و المعاملات، كما يحقق إقامة القسط فيها؛ كيف ذلك؟

الخيار يعطي قدراً من المرونة للعقود و يسهل أمرها، إذ لو عرف الطرفان أن لهما إمكانية فسخ العقد في حالات معينة، فإنهما يبادران لإجراء العقد، بينما عند عدم إتاحة هذه الفرصة (أوقل:عدم وجود الخيار) فإنهما قد يتريثان أكثر، مما يعرقل مسيرة المعاملات و العقود.

ومن جهة أخرى، فإن الخيار يساعد على تحقيق الهدف الرئيسي من العقود و هو إقامة القسط، فإذا اكتشف أحد الطرفين أنه قد تعرَّض لغبن، فإن تشريع الخيار يتيح له فرصة دفع الظلم عن نفسه.

ثم إننا أشرنا فيما سبق إلى أن أحد أهم أركان العقود هو "التراضي"، والخيار في حقيقة الأمر يعود إلى وجود خلل في التراضي، فبالرغم من أن العقد لايتم إلا بالتراضي ظاهراً، ولكن قد لايكون هذا

١- المصدر، الباب ١٥، ح ١.

التراضي كاملاً، فتشريع الخيار إنما هو لإكماله.

وعلى سبيل المثال:عندما يعقد طرفان صفقة البيع، يكون لهما الخيار ما داما في مجلس العقد، لماذا؟ لأنه قد يكون إجراء العقد قد تم قبل التروي الكامل أو بسبب إستحياء طرف من الآخر، أو جهل لبعض خصوصيات البيع، فبالرغم من وجود التراضي هنا حسب الظاهر، إلا أنه قد لا يكون كاملاً ونهائياً في واقع الأمر، فتشريع الخيار لهما ما داما في المجلس يتيح لهما فرصة إكمال الرضا وجعله نهائياً بالتفرق وعدم المبادرة إلى الفسخ، كما يمنحهما فرصة فسخ العقد و الإعلان عن عدم الرضا نهائياً.

الأحكام:

الخيار كما أشرنا يعني:حق فسخ العقد للمتعاقدين، أو لأحدهما، أولشخص ثالث غيرهما؛ و الموارد التي يثبت فيها هذا الحق كثيرة، نذكر أهمها:

الأول: خيار المجلس: (وهو خاص بالبيع) فما دام المتعاقدان لم يفترقا عن مجلس البيع و الشراء فلكل واحد منهما حق فسخ المعاملة، فإذا افترقا سقط هذا الحق و أصبح البيع لازماً.

وإذا حدث الافتراق إضطراراً ورغماً عنهما، كما لو كانا يتبايعان وهما في قاربين ففرقهما الريح العاصف، أو كانا يتبايعان عبر الهاتف أو عبر الانترنت فانقطع الخط تلقائياً، فالأظهر بقاء الخيار إن تجدد لقاء القاربين حتى يتفرقا، أو أُعيد الاتصال الهاتفي حتى ينهيا المكالمة.

الثاني: خيار الحيوان؛ (خاص بالبيع أيضاً) فمن اشترى حيواناً حياً، كان له حق الفسخ خلال ثلاثة ايام من حين العقد؛ و هنا عدة مسائل:

١ـ في المعاملة على الحيوان يكون الخيار خاصاً بالمشتري، أما إذا كان الثمن في الصفقة حيواناً أيضاً، كان هذا الخيار للبائع كذلك، و إذا كان الثمن حيواناً و البضاعة المشتراة شيئاً آخر غير الحيوان، كان خيار الفسخ للبائع وحده.

٢ـ لو حدث بالحيوان عيب خلال أيام الخيار الثلاثة، دون تدخل أو تفريط من المشتري، بقي الخيار ثابتاً و كان له حق الفسخ و الرد.

٣ـ يبدو إن علة الحكم و حكمة التشريع في خيار الحيوان هو أن مرض الحيوان و عيبه يتبيّن عادة خلال ثلاثة ايام، فإذا كان لا يتبين إلا بعد مدة تزيد على الثلاث، فإن النصوص ساكتة عنه، والأولى إشتراط الخيار إلى تلك المدة.

بلى، قد جاء في النص إن بعض العيوب التي لا تظهر إلا بعد سنة كالجنون، فالخيار فيها إلى سنة.

الثالث: خيار الشرط؛ وهو يثبت باشتراط المتعاقدين أو احدهما حق الفسخ لهما معاً أو لأحدهما خلال فترة معينة يتفقان عليها، وخلال فترة الشرط يحق لصاحب الخيار فسخ المعاملة والرد حتى من غير سبب؛ والرواية التالية توضّح لنا هذا الخيار: سُئل الامام الصادق عليه السلام عن رجل مسلم إحتاج إلى بيع داره، فجاء إلى أخيه فقال: أبيعك داري هذه، وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك،

على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردها علي. فقال الامام: "لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردّها عليه"[١].

ويجري خيار الشرط في كل العقود باستثناء عقد النكاح.

الرابع: خيار الغَبْن؛ ويعني الغَبْن: الخديعة، فكل من خُدع في معاوضة مالية وكان مقدار الخديعة بحيث لا يتسامح فيه العرف، فإن له الخيار أن يفسخ المعاملة؛ ومثاله في البيع: فيما لو باع بأقل من ثمن المثل (فيكون الخيار للبائع) أو اشترى بأكثر من ثمن المثل (فيثبت الخيار للمشتري) فيكون للمغبون حق فسخ العقد.

الخامس: خيار التأخير؛ إذا اشترى الشخص بضاعة نقداً ولكنه لم يسدد الثمن و لم يقبض البضاعة، فالبائع ينتظر ثلاثة ايام من حين العقد، فإن سدد المشتري الثمن فهو أحق بالبضاعة، وإلا فيحق للبائع فسخ المعاملة؛ قال الفقهاء باختصاص خيار التأخير بالبيع فقط، ولكن الأشبه أنه يشمل غيره من العقود أيضاً، باستثناء عقد النكاح.

السادس: خيار الرؤية؛ إذا تم التعاقد بين طرفين على شيء موصوف دون أن يشاهده المشتري، ثم عند الاستلام وجد ذلك الشيء على خلاف الصفات التي ذكرت له، أو تعاقدا على شيء مشاهَد إلا أنه بعد الاستلام كان ذلك الشيء على غير ما شاهده سابقاً، ففي الحالتين يثبت للطرف المعني حق الخيار.

فمثلاً: إذا إشترى شخص سيارة لم يشاهدها ولكن وصفها البائع له

١- المصدر، ص ٣٥٥، الباب ٨، ح ١.

من حيث بلد المنشأ ومعمل الصنع، وقوة المحرك، وسنة الصنع، واللون وما شاكل من التفاصيل الاخرى، ولكن حينما شاهدها وجدها تختلف في كل أو بعض الصفات التي وقع عليها العقد، كان للمشتري حق فسخ العقد، أو القبول بالسيارة كما هي و دون مقابل.

ويجري خيار الرؤية في غير البيع من عقود المعاوضات كالإجارة و الصلح.

السابع: خيار التدليس؛ ويثبت هذا الخيار فيما إذا أظهر أحد المتعاقدين ما وقع عليه العقد على خلاف الحقيقة، وبذلك خدع الطرف المقابل، فيكون ذلك تدليساً، ويحق للطرف المخدوع فسخ المعاملة فور إكتشافه لعملية التدليس.

فمثلاً:لو إشترى الشخص السيارة على أنها جديدة وغير مستعملة، ولكن ظهر بعد ذلك أن السيارة مستخدمة وكان البائع قد طلاها بصبغ جديد فأظهرها للمشتري وكأنها جديدة و بذلك خدع المشتري.

الثامن: خيار تعذر التسليم؛ وذلك فيما إذا تعذّر لأحد الطرفين تسليم ما وقع عليه العقد، كما لو سرقت السيارة التي باعها قبل تسليمها للمشتري، أو صادرت الحكومة البيت الذي أجره، فيثبت للمشتري أو المستأجر حق فسخ المعاملة.

التاسع: خيار العيب؛ ويثبت هذا الخيار لكل من وجد فيما وقع عليه العقد عيباً و في هذه الحالة يتخير صاحب الحق بين فسخ المعاملة، وبين إمضائها مع أخذ الأرش (أي الفارق بين قيمته صحيحاً ومعيباً).

فمثلاً:لو اشترى الشخص ثوباً فوجده مخرقاً أو بالياً، فله خيار العيب، أي حق الانتخاب بين فسخ المعاملة نهائياً، أو القبول بها مع أخذ فارق القيمة بين الثوب السليم والثوب المعيب[١].

فروع خيار العيب

١- إذا وجد أحد الطرفين عيباً في السلعة التي وقع عليها العقد، وكان العيب موجوداً فيها قبل العقد ولم يعلم بها، كان مخيراً بين فسخ المعاملة رأساً، أو الرضا بها مع استرداد فارق القيمة بين الصحيح و المعيب.

٢- المشهور أن خيار العيب على الفور، أي على الطرف المعني أن يستفيد من هذا الحق فور إكتشاف العيب، فإذا تراخى سقط حقه، ولكن القول بعدم الإشكال في التراخي فيما إذا لم يكن فيه إضرار بالطرف الثاني، وجيه.

٣- يسقط حق الفسخ والرد في الحالات التالية:

الف: إشتراط سقوط حق الفسخ بالعيب ضمن العقد.

باء : إسقاط حق الرد بعد العقد والرضا بالعيب، وهنا يحق له أخذ الفرق.

جيم: العلم بالعيب عند العقد، فلا يحق له لا الرد و لا أخذ التفاوت.

دال: التصرف في المعيب بما يغيّر الشيء، فلا يحق له حينئذ الفسخ

١- هناك أقسام أخرى من الخيارات تذكر في الكتب الفقهية المفصّلة، و هي تتداخل غالباً مع هذه التي ذكرناها، كما لكل واحد من الخيارات تفاصيل و فروع اعرضنا عن ذكرها لندرة الإبتلاء بها.

إذا وجد فيه عيباً، بل المطالبة بالفرق فقط، كما لو اشترى قماشاً فظهر معيباً ولكنه كان قد فَصَّله تمهيداً لخياطته، فلا يحق له الفسخ في هذه الحالة، بل المطالبة بفارق القيمة فقط.

هاء: التبري من العيوب وذلك بأن يقول البائع (مثلاً) بعتك هذا مع ما فيه من العيوب، فيسقط حق الفسخ كما يسقط حق المطالبة بالتفاوت أيضاً.

٣- الإقالة

السنة الشريفة:

١- روي أن رسول الله ﷺ لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارته حتى ضمن له:إقالة النادم، وإنظار المعسر، وأخذ الحق وافياً أو غير واف[١].

٢- وقال الإمام الصادق عليه السلام: "أيما عبد أقال مسلماً في بيع، أقاله الله عثرته يوم القيامة[٢]".

٣- روى الحلبي قائلاً:سألت أبا عبد الله (الامام الصادق)عليه السلام، عن رجل إشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه، ثم ردّه على صاحبه، فأبى أن يقيله إلاّ بوضيعة، قال الامام عليه السلام: "لا يصلح له أن يأخذ بوضيعة، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه، ردّ على صاحبه الاول مازاد"[٣].

١- وسائل الشيعة، ج ١٢، ابواب آداب التجارة، ص٢٨٦، الباب٣، ح١.

٢- المصدر، ح٢.

٣- المصدر، ابواب أحكام العقود، ص ٣٩٢، باب١٧، ح١.

الأحكام:

١- ما هي الإقالة[١]؟

هي فسخ العقد بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين و موافقة الطرف الآخر، دون وجود سبب يلزمهما أو أحدهما بالفسخ كما في الخيارات التي مرت الإشارة إليها.

٢- وقد يكون هناك تقايل، كما لو اتفق الطرفان على فسخ العقد لسبب أو لآخر.

٣- تجري الإقالة أو التقايل في جميع العقود باستثناء النكاح.

٤- لايجب على الطرف الآخر إجابة النادم و إقالته، بل يستحب ذلك استحباباً مؤكداً كما جاء في الأحاديث الشريفة، باعتبار الإقالة أحد الالتزامات الأخلاقية الفاضلة في المعاملات.

٥- ليست هناك صيغة لفظية خاصة للإقالة، و إنما تقع بكل لفظ يعبِّرعن هذا المفهوم، بل وتقع بالفعل المعبِّر عن ذلك، كما لو ردّ المشتري البضاعة إلى البائع بعنوان الندم و الإستقالة، ورضي البائع بذلك فعبَّر عن رضاه برد الثمن إليه.

٦- يجب أن تكون الإقالة في إطار ما وقع عليه العقد دون زيادة أو نقيصة، فإذا كان قد آجر البيت بمأة دينار شهرياً، فندم المستأجر قبل الإنتفاع به، وطلب من المؤجر إقالته، ورضي الطرف الآخر بذلك كان عليه رد ثمن الإجارة كله دون نقيصة، وكذلك فيما إذا كان المؤجر

١- الإقالة في اللغة فسخ العقد: وأقالَ العقد: فسخه، واستقاله العقد: طلب إليه أن يفسخه، و تقايل الرجلان العقد: تفاسخاه بعد أن عقداه.

هو النادم و المستقيل، ورضي المستأجر كان عليه رد العين المستأجرة كما هي و استرداد بدل الايجار دون زيادة عليه.

٧- وإذا تضمنت الإقالة زيادة أو نقيصة في أحد العوضين، بطلت الإقالة و بقي العقد على حاله دون تغيير، وبقي كل واحد من المتعاقدين مالكاً لما صار تحت يده.

٨- إذا تمت الإقالة بشروطها، فلا عودة إلى العقد السابق من جديد، إذ يكون كل شيء قد انتهى بين الطرفين؛ فإذا اشترى شخص سيارة ثم ندم و طلب من البائع إقالته، فأقاله البائع و فسخ البيع، عاد الثمن إلى المشتري، وعادت البضاعة (السيارة) إلى البائع، فإذا ندم أحدهما أو كلاهما على الإقالة و الفسخ، لا يمكن إعادة البيع الأول الذي إنفسخ بالإقالة، بل يمكنهما إن شاءا الإتفاق على عقد بيع جديد وحسب الشروط التي يتفقان عليها الآن؛ وهكذا الامر في سائر العقود.

٩- كما تصح الإقالة على جميع ما وقع عليه العقد، كذلك تصح في بعض المعقود عليه، فإذا تعاقدا على صفقة معينة (شراء مأة طن من الرز مثلاً) ثم طلب أحدهما إقالته في بعض الصفقة (فسخ العقد في اربعين طناً و الإبقاء على الستين) صحّت الإقالة إذا رضي الطرف الآخر، و يقسَّط الثمن على المبيع و يرد منه ما قابل مورد الإقالة فقط (إعادة ٤٠٪ من الثمن في المثال).

١٠- ليس هناك تحديد للمدة الزمنية الفاصلة بين وقوع العقد وبين الإقالة، فتصح الإقالة سواء وقعت بعد دقائق من العقد، أو بعد فترة طويلة كأيام و أسابيع و أشهر.

الفهرس

المقدمة ٣

تمهيد ٥

الإمام الصادق (ع) يبين أحكام الأنشطة الإقتصادية . ٧

أقسام المكاسب ٨

ولاية العدل وولاية الجور ٨

التجارة بين الحلال والحرام ٩

الإجارة بين الحلال والحرام ١٠

الصناعة بين الحلال و الحرام ١٢

تأملات في الحديث: ١٤

الموظفون ١٥

التجارات ١٦

الاجارات ١٧

الصناعات ١٨

الباب الأول: أحكام عامة في المكاسب ٢١
١- أحكام عامة في اكتساب الرزق ٢٣
٢- المستحبات في اكتساب الرزق..... ٢٨
٣- المكروهات في اكتساب الرزق ٣٢
٤- الحلال والحرام في الأنشطة الإقتصادية..... ٣٧
٥- التجارة عن تراض..... ٤٥

الباب الثاني: قواعد عامة في العقد ٥٧
تمهيد..... ٥٩
١- شروط الصيغة في العقود ٦٥
٢- حدود العقد (حرمة الربا -كأبرز نموذج)..... ٧٠
٣- أهلية المتعاقدين ٧٦
٤- محل العقد (أو شروط العوضين)..... ٨٢
٥- عقد الفضولي ٨٥

الباب الثالث: المكاسب المحرمة ٩١
١- أحكام عامة ٩٣
٢- التعاقد على الأعيان النجسة ٩٦
٣- الغش والتدليس ١٠١
٤- القمار والرهان ١٠٥
٥- الغناء والموسيقى ١٠٩
٦- بيع الأسلحة للعدو..... ١١٣
٧- الاكتساب بسائر المحرمات..... ١١٧
آلات الحرام..... ١٢٠

الإعانة على الحرام ١٢٠
النقود المزيفة ١٢١
ما لا ينفع ١٢١
كتب الضلال ١٢١
المجسّمات والصور ١٢١
السحر ١٢٢
الرشوة ١٢٢

الباب الرابع: الملحقات ١٢٥
١- الإحتكار ١٢٧
٢- الخيارات أو حق الفسخ ١٣٠
تمهيد ١٣٢
الأول: خيار المجلس ١٣٣
الثاني: خيار الحيوان ١٣٤
الثالث: خيار الشرط ١٣٤
الرابع: خيار الغبن ١٣٥
الخامس: خيار التأخير ١٣٥
السادس: خيار الرؤية ١٣٥
السابع: خيار التدليس ١٣٦
الثامن: خيار تعذر التسليم ١٣٦
التاسع: خيار العيب ١٣٦
فروع خيار العيب ١٣٧
٣- الإقالة ١٣٩